إقليم كوردستان – العراق
مجلس الوزراء
وزارة العدل
رئاسة الاعاء العام
دائرة الادعاء العام في كرميان

هەرێمی کوردستان – عێراق
نەنجومەنی وەزیران
وەزارەتی داد
سەرۆکایەتی داواکاری گشتی
فەرمانگەی داواکاری گشتی لە گەرمیان
جێگرایەتی داواکاری گشتی لە کفری

جرائم إطلاق العيارات النارية خلال المناسبات ونظرية القدر المتيقن

بحث

مقدم من قبل(**صباح حسن احمد)عضو الإدعاء العام**

الى مجلس القضاء في إقليم كوردستان - العراق كجزءٍ من متطلبات الترقية

من الصنف الثالث إلى الصنف الثاني من أصناف الإدعاء العام

بإشراف عضو الإدعاء العام

ماجد طاهر خليل

٢٠٢١م ٢٧٢١ك ١٤٤٢هجرية

الإهداء

إلى إبنتي العزيزة (إسراء)،
وإلى كافة زملائي القضاة وأعضاء الإدعاء عموماً , أهدي هذا البحث والجهد الفكري المتواضع ،

وأسأل الله تعالى التوفيق والنجاح لنا جميعا.

الشكر والتقدير

أقدم شكري وتقديري أبتداءاً إلى أخي وزميلي عضو الإدعاء العام السيد(ماجد طاهرخليل) الذي أشرف بأمانة على هذا البحث وساهم من خلال توجيهاته وتوصياته المستمرة في إخراجه بالصورة الملائمة شكلا وموضوعا كما أقدم شكري وتقديري الى ولدي وصديقي العزيز(بلال)الذي تجشم الكثير من العناء في طباعة البحث.

ونسأل الله التوفيق للجميع

السادة رئيس وأعضاء لجنة مناقشة بحوث الترقية المحترمون

م/ توصية المشرف

بناءً على ما جاء بكتاب رئاسة الإدعاء العام في أقليم كوردستان –العراق المرقم (٣٤٩/١) والمؤرخ في (٢٠٢٠/١١/٢٩)حول تسميتي مشرفاً على البحث الموسوم (جرائم إطلاق العيارات النارية خلال المناسبات ونظرية القدر المتيقن) المقدم من قبل عضو الإدعاء العام السيد (صباح حسن أحمد)، إلى مجلس القضاء في أقليم كوردستان – العراق كجزءٍ من متطلبات الترقية من الصنف الثالث الى الصنف الثاني من أصناف الإدعاء العام ، فقد أشرفت على البحث المذكور فوجدته مستوفياً للشروط الشكلية والموضوعية , وأصبح جاهزاً للمناقشة ، للتفضل بالإطلاع مع الشكر والتقدير.

المشرف

ماجد طاهرخليل

عضو الإدعاء العام

أمام محكمة التحقيق في أربيل

٢٠٢١/١/٢٢

المقدمة

قال الله تعالى في محكم التنزيل:

﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[المائدة -٣٢]

لا شك في أن أذية النفس البشرية هي إثم كبير وقتلها من الكبائر التي نهى عنها القرآن ونهت عنها الأحاديث النبوية الشريفة ,فعن أبي هريرة(رضي الله عنه) (قال النبي ﷺ: "لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم، وتكثر الزلازل، ويتقارب الزمان، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج،وهو القتل، حتى يكثر فيكم المال فيفيض) وعنه أيضا (قال رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيده ليأتين على الناس زمان لا يدري القاتل في أي شيء قتل، ولا يدري المقتول على أي شيء قتل » . وعن أبي هريرة أيضا (قال رسول الله ﷺ: "أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالدِّمَ)). وورد في صحيح البخاري أيضاً (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لاَ يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلاَحِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النار»).[١]

وهذا يدل على مدى جسامة جريمة أذية البشر أو قتل النفس البشرية التي لا يجهلها أحد سوى من بلغت جهالته حد العته المعجز عن الصواب.

وقد أهتمت الدساتير العراقية بحماية الإنسان وحقه في الحياة وجعل ذلك في صلب أهدافها ومنها (الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥) والذي أكد في ديباجته على حمايته وصون إنسانيته والعمل على ضمانها .[٢]

---

(١)- صحيح البخاري ، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري ، مكتبة الازهر ، طبعة الأزهر –القاهرة -1974- ص 267

(٢)- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، صباح صادق جعفر الأنباري ، مطبعة الجاحظ ،المكتبة القانونية – بغداد – شارع المتنبي . ص٦

وهو ما تم التأكيد عليه أيضا في مشروع دستور أقليم كوردستان العراق والذي أكد في ديباجته على ذات الأهداف في الفقرة (أولا) و(ثانياً) من المادة (١٩) بالنص (أولا - كرامة الإنسان مصونة وأحترامها وحمايتها واجبان على سلطات الأقليم كافة) ,(لكل فرد الحق في الحياة والحرية ولايجوز حرمانه منهما أو تقييدهما إلا بالقانون).[١]

ونظرا لسعة موضوع جريمة القتل أو جرائم أذية البشرعموما وكذلك إستحالة تناولها كلها في بحث واحد فإننا أخترنا نوعا من الجرائم وهي تلك التي تتناول زهق أرواحهم أو إصابتهم بجروح من خلال أفعال جرمية صادرة من مقترفيها عن إدراك غير موجه الى القتل في ظاهرها لكنها ولطبيعتها الخاصة تؤدي في النتيجة الى ذات الأثر المترتب من الأفعال الجرمية المقترفة ممن يرتكب جريمة القتل العمد أو الجرائم التي تخلف ضحايا في الأنفس سواءاً أرتكبت عن خطأ أو عمد أوعن عمد مقترن بسبق الإصراروالترصد وهذه الجرائم هي جرائم إطلاق النار في المناسبات العامة والخاصة وذلك من خلال مقارنتها بنظرية القدر المتيقن وشروطها لأجل التعرف على مدى إنطباقها عليها.

إذ أننا قرأنا خلال الدراسة في كلية القانون عن نظريات قانونية عدة ومضت بنا الحياة لاحقا بعد الدراسة من دون أن نرى نورا لبعض تلك النظريات على أرض الواقع لأسباب عدة ربما كان طابع الندرة الذي يطغى على هذه النظرية او تلك أثره في غياب التطبيق.

وتقف نظرية القدر اليقين في هذا المجال كواحدة من تلك النظريات النادرة - بشروطها العقيمة وبوصفها تخص حالة معينة ربما لا تتحقق على ارض الواقع بسهولة - لكن ما يلفت الإنتباه هو أن حالات أخرى من الجريمة بملابساتها وظروفها وخصوصيتها تجعل منها حالة مقربة جدا كي يكون بالإمكان الإتيان بهذه النظرية وتطبيقها ولهذا سعيت من خلال هذا الجهد المتواضع ومن خلال هذا البحث التصدي لتلك الحالة الجرمية ومقارنة ظروفها وفعالياتها من أفعال جرمية مع أركان وشروط نظرية القدر المتيقن وتكمن أهمية الموضوع في أنه يتناول لأول مرة هذا النوع من الجرائم مع محاولة وسعي لأجل إمكان تطبيق نظرية القدر المتيقن على مرتكبيها وإن سبب أختياري لهذا

---

(١)- مشروع دستور إقليم كوردستان العراق ، أربيل ، مطبعة حاج هاشم -٢٠٠٩ ، ص ٧٠

.

الموضوع كامن في رغبتي الجادة في إيجاد الوسيلة الناجعة من أجل الحد من هذا النوع من الجرائم التي أصبحت في يومنا ظاهرة إجرامية خطيرة جداً وتخلف في العادة ضحايا أبرياء في كل مرة والغريب هو إن الجناة يفلتون من العقاب في كل حادث وجريمة من هذه الجرائم ولا تتم مساءلتهم ومحاكمتهم عنها .

ولقد أفردت الموضوع إلى مبحثين تناولت في أولهما ماهية الجرائم الناجمة من الأفعال الجرمية المتمثلة في إطلاق النار خلال المناسبات وذلك من خلال مطلبين حيث تناولت في المبحث الأول جريمة إطلاق العيارات النارية عشواءا وإبتهاجاً خلال المناسبات العامة والخاصة بإعتبارها من الجرائم المركبة ، بينما تناولت في المطلب الثاني القوانين الجزائية العراقية والكوردستانية التي تناولت الجرائم المقترنة بسلاح ناري ، بينما خصصت المبحث الثاني لدراسة نظرية القدر المتيقن بشروطها وأركانها ومدى إنطباقها على جرائم إطلاق النار خلال المناسبات وعبر مطلبين أيضاً ، حيث تناولت في المطلب الأول نظرية القدر المتيقن من حيث شهرة العنوان وندرة التطبيق في العالم بينما بحث في المطلب الثاني نماذجا من التطبيقات القضائية لهذه النظرية مع إمكانية تطبيقها وذلك عبر مطلب بعنوان مديات تحقق وتوفر اركان وشروط نظرية القدر المتيقن في بعض الجرائم في العراق .

ومن ثم ألحقت البحث بخاتمةٍ بينت فيها أهم الإستنتاجات والمقترحات التي توصلت إليها من خلال البحث ، ولا أخفي مدى الصعوبات التي لقيتها أثناء كتابتي وإعدادي لهذا البحث بسبب ندرة تطبيقات هذه النظرية ،وهي صعوبات تتذلل حتماً أمام النية الهادفة بصدق إلى خدمة الثقافة القانونية والقضائية من جهة ولخدمة المجتمع من خلال السعي لإيجاد الأليات الكفيلة بمكافحة هكذا نوع من الجرائم وكلي أملٌ في أن يحقق جهدي هذا بعضاً من غاياته ومقاصده أو كلها .

المبحث الأول - ماهية الجرائم الناجمة عن إطلاق النارخلال المناسبات وفق القوانين العراقية وقوانين إقليم كوردستان-العراق

من المعروف إن نظرية القدر المتيقن هي من النظريات القانونية الحديثة وليست قديمة فهي نشأت إبتداءاً في ايطاليا وعلى يد فقهاء القانون هناك ومن ثم إنتقلت إلى فرنسا وأوربا ومنها الى العالم ويمكن القول بأنها نظرية قائمة في وجودها على فرضية وجود واقعة جرمية قوامها تعدد الجناة مع إتحاد الغاية، لكن وجود تباين في معرفة الفاعل الذي أحدث النتيجة ، ومن هنا فإن يمكن القول بأنها قد تبلورت أكثر مع ظهور وإختراع السلاح الناري وهذا لا يعني حصرها على الجرائم التي تصاحبها وتقترن بها الأسلحة النارية فحسب بل أنها قابلة للتطبيق في جرائم الضرب الجماعي المفضي إلى الموت أيضا لكنها تبدوالأكثر وضوحا في حالة الجرائم التي يكون الإطلاق الناري المتعدد من عدة أسلحة نارية لعدة فاعلين .

لهذا يمكن القول بأنها ولدت كنظرية بعد إختراع السلاح الناري على أكثر تقدير مع التأكيد مجددا على ملاحظة أن هنالك جرائما أخرى يمكن تطبيق هذه النظرية عليها ومنها كما ذكرنا جريمة الضرب المفضي الى الموت والمرتكبة من عدة فاعلين في ذات اللحظة ومن دون اتفاق على الإشتراك والمساهمة فيما بينهم، لكن النطاق المتوقع الأشهر لهذه النظرية إنما هو في الجرائم التي تقترن بسلاح ناري على الأغلب ، مع ملاحظة أن هذه النظرية وإن كانت قد ظهرت بالمواكبة مع إختراع السلاح الناري إلا أنها جاءت كضرورة لغايات اخرى حتمتها ظروف التطور والرقي في الفكر القانوني والإنساني والرغبة الجادة لفقهاء القانون في مواكبة عصر التقدم والرقي الأجتماعي والإبتعاد عن الميل الى المباديء القانونية البدائية خاصة تلك العقوبات البدائية التي كانت تميل الى إقرار العقوبات الجماعية ومع الأخذ بنظر الإعتبار للمبدأ الشهير في الفقه القانوني والقضائي القائل بأن الشك يُفسر لمصلحة المتهم ،وهو ما ذكره معظم الباحثين في نظرية القدر المتيقن حول الأسباب التي دعت فقهاء القانون إلى إيجاد هذه النظرية، وهو ما يؤكده الاستاذ الدكتور فخري الحديثي ايضا بالقول (إن نظرية القدر المتيقن تمثل حالا وسطا بين إحترام مبدأ أن الشك يُفسر لمصلحة المتهم وبين مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) وبين المفاهيم البدائية حول حالة العقوبات الجماعية الشاملة التي عفى عليها الزمن)[1].

---

(١)- فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢ ، ص٤٤٩

وحيث أن القوانين العراقية وقوانين أقليم كوردستان حالها كحال بقية قوانين دول العالم الأخرى نظمت في بعض موادها ماهية تلك الجرائم التي تكون فيها الأسلحة النارية أداة الجريمة، لهذا سوف نسلط الضوء من خلال هذا المبحث ومن خلال مطلبين ماهية تلك الجرائم التي تتمثل في إستخدام السلاح الناري للتعبير عن المشاعر وخلال المناسبات العامة أو الخاصة بإعتبارها الحالة الأقرب لتحقق أركان وشروط تطبيق نظرية القدر المتيقن والتي توصف من قبل غالبية فقهاء القانون بأنها نظرية غير قابلة للتطبيق على أرض الواقع نظرا لصعوبة تحقق شروط تطبيقها، ومن ثم سوف نلقي الضوء على العقوبات التي أقرتها القوانين العراقية وقوانين الأقليم لمستخدمي وحائزي السلاح الناري في بعض الحالات التي قد تشكل جريمة.

المطلب الأول - جريمة إطلاق العيارات النارية خلال المناسبات بإعتبارها من الجرائم المركبة

إن الجريمة التي تتكون نتيجة إستخدام السلاح الناري هي في العادة من الجرائم المركبة، إذ إن مجرد حيازة قطعة السلاح من دون رخصة قانونية هي في حد ذاتها جريمة وتُضاف لها جريمة إستخدامه أو حتى التلويح به في وجه الآخرين أو التهديد قولا بأستخدامه لغرض الإخافة والترعيب والترهيب لغاية من الغايات، إلا أن ما يهمنا في هذا المبحث هو أن نتناول الجريمة التي يرتكبها من يقوم بإستخدام السلاح الناري خلال المناسبات العامة أو الخاصة أثناء إظهار مشاعر التباهي بالفرح وهي من الجرائم التي أصبحت ظاهرة متفشية في المجتمعات الشرقية عموما وفي المجتمع العراقي والكوردستاني خصوصا .

وإذا ما علمنا بأن فقهاء القانون والإجتماع في القرنين الماضيين(التاسع عشر والعشرين) ذهبوا الى تفسير السلوك الإجرامي في ضوء العوامل الإجتماعية معزين ذلك الى سببين رئيسين وعبر نظريتين هما:

١- نظرية التفكك الإجتماع

٢- ونظرية العوامل الإقتصادية

فإن ما يقدمه الفقيه القانوني العراقي والخبير في علم الإجرام محمد شلال حبيب العاني من خلال إعادة (اسباب السلوك الإجرامي والسلوك الغير السوي لدى الفرد عموما الى ضعف الوازع الديني والإيماني والأخلاقي الروحي الذي يجعل الفرد في حل من الألتزام بقواعد الدين والأخلاق).[١]

وهذا ما يعتبره بعض خبراء القانون في العراق نظرية ثالثة في هذا الصدد أو رأياً ثالثاً ومستقلا عن تلك النظريتين الآنفتي الذكر. .

إلا أنه يمكن القول بأنه إعادة إستناد على نظرية التفكك الإجتماعي لكن ما يسجل لمنحى الدكتور العاني هو أنه منحى يأخذ الجانب النفسي الفردي والجانب النفسي للمجتمع معا لتفسير السلوك الإجرامي وهذا إتجاه يمكن عده في حد ذاته نظرية جديدة تصلح لتفسير ظاهرة الإجرام عموما

---

(١) - محمد شلال حبيب العاني، أصول علم الإجرام ،مطبعة الزمان ،بغداد ،١٩٩٠ص ١٢٥

وفـي جـرائم إطـلاق النـار فـي المناسـبات تعبيـرا عـن بعـض المشـاعر الطارئـة العارضـة المنفلتـة خصوصا .

وفي رأيي فإن الخبير العراقي المذكور يربط العوامل الإجتماعية بالعوامل النفسية لدى الفرد بحيث يمكن القول بأنه يعيد السلوك الإجرامي الى العوامل الإجتماعية والنفسية أيضا وهذا هو المنحى المأخوذ به حالياً في غالبية مجتمعات العالم.

إننا نعيش اليوم في عالم اصبح السلاح في بعض مجتمعاته -ومنها المجتمع العراقي- جزءاً من كيان الفرد، ،وغالبية الدراسات الإجتماعية وسواءا في الماضي او في عصرنا الحالي تؤكد على حقيقة صيرورة الإعتقاد بكينونة السلاح وسيلة لإكتمال الشخصية العراقية والشرقية عموما وجزءا من مكونات ومركبات الرجولة لديها ومنذ أقدم العصور حقيقة وواقعا لا يمكن انكارهما.

وإذا كان بعض الناس في الماضي يتباهون ويتفاخرون بحمل السيف والخنجر على جنوبهم وخواصرهم فإنهم في عصرنا الحالي نرى بعضاً ممن تجدهم حريصا على حمل المسدس والرشاش الآلي من نوع (كلاشينكوف) أو ما يشابهه على جنبهم أو معلقة على أحزمتهم أو على طرف من الكتف عندهم ونشير هنا خصوصا الى رأي عالم الإجتماع العراقي الدكتور علي الوردي بإعتباره الأكثر قربا وتماسا زمنيا ومكانيا للمجتمع العراقي والذي تطرق الى هذه الحقيقة بالقول (... إن موضوع تباهي الفرد ومجموع الأفراد ضمن البيئة التي تضمهم سواءا كانت بيئة ريفية أو بيئة مدينة متوسطة أو في القصبات والأقضية وإلى حد أقل في بيئة المدن الكبرى في العراق والمنطقة العربية عموما بالسلاح وحمله والظهور به أمام العلن والجمهور هو أمر مفروغ منه ولا يحتاج نقاشاً ولا خلافاً أو إختلافا بين أثنين إذ أن تفاخر الفرد بالسلاح وعده جزءا مكملا لشخصيته الشرقية المتسمة بالعنفوان والزهو هو عادة شبه متأصلة فيه بل إن تلك العادة هي ظاهرة قديمة قدم حضارات ما بين النهرين فالسلاح غدا جزءاً من التكوين الشخصي لدى الأفراد في مجتمعنا ومنذ أقدم العصور وليس أدل على ذلك من قيام الكثير من العائلات بتعليق الخناجر والسيوف على جدران بيوتهم في غرف المضايف لتكون دلالة على قدم علاقة تلك العائلة بالسلاح والمقتنيات التي تمثل المعارك والحروب عموما). [1]

---

(١)-طبيعة المجتمع العراقي،علي الوردي،دار ومكتبة الدجلة والفرات للطبع والنشر، بيروت- لبنان ٢٠١٠– ص١٧٩

ورغم إن هذه الظاهرة لا تُمارس على قدر واسع ومن قبل الأكثرية وإنما ضمن نطاق أقل إلا إنها وبسبب بروزها وخطورتها نراها تبرز كظاهرة تشوش الإستقرار والأمان في المجتمع حتى لو أن نسبة عدد من يقدمون على حمل وحيازة السلاح والتباهي به أو إستخدامه للتعبير عن مشاعرآنية ومنفلتة هي قليلة.

إن ما يهمنا هنا هو التعرف على جريمة إطلاق النار وبسلاح ناري من قبل فاعل يقصد من وراء ذلك التعبيرعن مظاهر السرور والإبتهاج أو مشاعر طارئة أخرى لديه إذ إن هذه الجريمة هي وبحسب نص المادة (٤٩٥) من قانون العقوبات العراقي هي من الجرائم البسيطة المنضوية ضمن باب الجرائم من نوع المخالفات أو الجنح البسيطة ، وهذا أمر غريب حقاً فكيف للمشرع العراقي المعروف عنه الدهاء والذكاء البديهي في الإلمام بالحالات الجرمية والإحاطة بها من كل الجوانب أن يغفل عن هكذا جريمة ولا يشرع لها نصا خاصا ؟.

إذ لا يمكن عد وأعتبار جريمة القيام بإطلاق النار تعبيرا عن فرح أو عن أية مشاعر طارئة أخرى وسط الجمهور أو في الشوارع في المدن أو القرى مجرد جريمة بسيطة بل أنها من الجرائم المركبة والمتعددة وليست جريمة واحدة .

وحيث إن حيازة السلاح الغير المرخص هي جريمة في حد ذاتها وإذا كان لا يوجد نص عقابي صريح في قانون العقوبات العراقي يعاقب على الحيازة الغير المرخصة رسميا للسلاح الناري بعقوبات مناسبة ورادعة فإن وجود بعض المواد العقابية التكميلية والأنظمة والتعليمات التي سعى من خلالها المشرع لوضع المعالجة القانونية المناسبة لجريمة حمل السلاح من قبل الأفراد بدورها لم تكن كافية لإستدراك حجم وخطورة هذه الجريمة كظاهرة شبه متفشية .

لهذا جاء سعي المشرع العراقي لأستدراك حالة سهوه وغفلته عن إدراج هذا المنع(منع حيازة السلاح) ضمن مواد قانون العقوبات إبتداءاً من خلال اللوذ اللاحق من قبل السلطات القضائية والتنفيذية في الدولة العراقية بقرار كان قد صدر من مجلس قيادة الثورة العراقي المنحل بالرقم (٥٧٠) لسنة (١٩٧١) ، حيث إن ذلك القرار كان قد أخذ حيز التطبيق من قبل القضاء الجزائي العراقي على نطاق واسع بحيث لم يسع المشرع العراقي بعدها الى سن تشريع آخر يغني عن الإعتماد على ذلك القرار.

وعوداً الى البدء فإن جريمة إطلاق العيارات النارية من سلاح ناري على النحو الذي شرحناه أعلاه وعند تطبيق القرار المشار اليه اعلاه بدلا من المادة ٤٩٥ من قانون العقوبات والتي لا تحمل في طياتها سوى عقوبات ضعيفة نسبيا فإن العمل بالقرارأعلاه لا ينفي ولا يمكن أن ينفي حقيقة إن الجريمة وفق القرار أعلاه أو وفق وصف المادة ٤٩٥ من قانون العقوبات لا يمكن أن تخرج من نطاق وصف الجريمة المركبة الى الجريمة البسيطة أو العادية البسيطة ذلك إن هذا الفعل الجرمي الذي يضم ركنا ماديا متمثلا بفعل القيام بإطلاق النار فإن هنالك فعلا آخر مادي مستغرق فيه يتمثل في حيازة السلاح أو إشهاره في مكان عام وسط جمهور على سبيل المثال وكل هذا والركن والقصد

المعنــوي المتمثــل فــي النيــة إنمــا هــو متبــاين ومختلــف فــي جريمــة الحيــازة الغيــر المرخصة للسلاح عن جريمة إطلاق النار من ذات السلاح بإعتبارها جريمة ثانية وإلى جريمة أخرى قد تكون متمثلة في واقعة إصابة أحدهم بنتيجة العبث بذلك السلاح أو إطلاق النار منه.

ومن هنا نرى بإن جريمة إطلاق النار بسلاح ناري سواءاً أكان ذلك السلاح مسدسا أو بندقية رِشاشة وبغض النظر عن النية والقصد الجرمي لدى الفاعل إنما هي جريمة مركبة وليست بسيطة ، ولا بجريمة واحدة ، إذ إنه وخلال العمل القضائي في الاقليم فإننا لطالما رأينا ولمسنا قضايا من هذا القبيل وكان يتم التحقيق فيها مع المتهم وفق نص المادة (١\٢١) من قانون السلاح الكُردستاني رقم (١٦) لسنة(١٩٩٣)[1] الصادر من برلمان أقليم كردستان وكذلك وفق نص المادة (٤٩٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة(١٩٦٩) أو وفق القرار رقم (٥٧٠) الصادر سابقا من مجلس قيادة الثورة المنحل مع عدم إغفال واقعة إطلاق النار بذلك السلاح والتي هي جريمة أخرى بحسب نوع الواقعة او نوع الجريمة ،وعلى سبيل المثال إن كانت واقعة إطلاق النار قد أدت الى وفاة أحدهم فإن التحقيق يُجرى مع المتهم وفق نص المادة (٤١١) من قانون العقوبات العراقي المشار اليه أعلاه ، إذ إن الركن المادي لجريمة حيازة السلاح الغير المرخص يتمثل في حمله ووضعه في جنبه أو في سيارته أو في ما تحت ملابسه بينما يتمثل الركن المعنوي في عملية النية التي عزم عليها لحظة قراره بالحمل والحيازة تلك ، وأما في الجريمة الثانية التي تتداخل أركانها أيضا مع الأولى ولا تكاد تنفصل عنها فيتمثل الركن المادي فيها في حمل السلاح وإطلاق النار به والركن المعنوي يتمثل في أن نيته متجهة الى إقتراف الركن المادي هذا مع علمه بأنه يقدم على فعل جرمي متمثل بإحداث الضوضاء والجلبة وترويع الناس ومن عدم إيلاءه أية أهمية للمحاذير القانونية والأخلاقية حين إقدامه على ذلك. .

وهنا يجب أن ننتبه الى جزيئة أخرى تحتمها خطورة السلاح الناري وأستعماله فمن يطلق النار في الهواء بحجة التعبير عما يخالجه من مشاعر هو غير مقدر لخطورة ما يقدم عليه وفي حال أصابت طلقة منه فردا واقفا بالقرب منه أو في مكان آخر وأردته وتوصلت السلطات التحقيقية عبر إجراءاتها وأدلتها المتحصلة سواءاً المادية الشخصية أو العلمية والفنية والتقنية اليه وحددته كمتهم للجريمة ثم توصلت محكمة الموضوع على انه الجاني في الجريمة تلك فإننا هنا سوف

١- قانون الأسلحة لإقليم كوردستان-العراق ، رقم(١٦) لسنه(١٩٩٣)، مجلة(دادگا)الفصلية ،العدد(٢٠١٣/٤)،مجلة فصلية قانونية أهلية للتحليل والقرارات والقوانين تصدر باللغتين العربية والكوردية، مطبعة رِۆژهەڵات، اربيل ص ٣١.

،

نكون إزاء الجريمة الثالثة وهي جريمة القتل الخطأ ومن هنا يمكن القول بأن هذه الجريمة ليست بجريمة سهلة وبسيطة وهي ليست بمخالفة للقانون ولا جنحة بسيطة كما يعتقد البعض ممن يفتقرون الى الثقافة القانونية في مجتمعنا لأنها جريمة متشضية وذات صفة أخطبوطية ويجب دراستها وحل طلاسمها بدقة وبيان مخاطرها على الأفراد والمجتمع على حد سواء.

ومن هنا يجب البحث إبتداءاً عن نقطة الإشتراك التي تجمع بين نظرية القدر المتيقن وبين واقعة من تلك القبيل إذ أنه ومن خلال الواقع الذي يعيشه المجتمع العراقي والكُوردستاني فإننا نرى بأن ظاهرة إطلاق النار في الهواء إبتهاجا وخلال بعض المناسبات إنما تأتي وتحدث من خلال عدد هائل من الأفراد الذين تتزامن عملية إطلاق النار من أسلحتهم تلك وبشكل جماعي وفي الغالب نرى بعد كل واقعة جماعية من هذا القبيل سقوط قتلى وجرحى وهذه هي النتيجة والأثر في كل مرة لتلك الجريمة الجماعية .

لهذا يجب البحث من أجل إيجاد صلة الوصل والقاسم المشترك بين تلك النظرية وهذه الجرائم ، إذ لا يمكن الإستمرار في تكييف هذه الوقائع على إنها جرائم مخالفات أو جنح بسيطة وفي وقت لا يتم تنسيب وتوجيه حتى تهمة القتل الخطأ الى المتهمين في تلك الجرائم رغم وجود النتيجة المتمثلة في الغالب في إزهاق روح إنسان بريء أو لأكثر من واحد أو في إصابة آخر أو أخرين بإصابات وجروح بالغة في وقت يحتم المنطق القانوني السليم السعي الى تشديد عقوبة هذه الجريمة ولا يمكن الوصول الى ذلك التشديد من دون وجود سند قانوني ولا يمكن الوصول الى وضع اساس قانوني رصين لمعالجة هذه الظاهرة الإجرامية إلا عن طريق صياغة فكرة قانونية أولية رصينة يكون قوامها عبارة عن ممازجة بين نظرية القدر المتيقن وبين جرائم اطلاق النار في الهواء خلال المناسبات العامة والخاصة .

وهذا يأتي من خلال تطبيق هذه النظرية عليها وبذلك سوف يكون بالإمكان تنسيب تهمة القتل العمد الى كل من قام في ليلة ما او ساعة في مناسبة ما بإطلاق النار وتزامنت إطلاقاته تلك مع إطلاقات نارية أخرى جماعية ومع حدوث نتيجة أو نتائج أو آثار في تلك الليلة أوالساعة بحيث وصلت الى علم السلطات الإخبار عن الإصابات أو موت أفراد آخرين ومن ثم إجراء التحقيق الأصولي من قبل السلطة التحقيقية المختصة مع جميع الأفراد الذين أطلقوا العيارات النارية تلك وذلك بعد القبض عليهم ومهما بلغ عددهم وذلك بتهمة القتل العمد ومن ثم إحالتهم لاحقا الى المحكمة المختصة لإجراء محاكمتهم ومن ثم الحكم عليهم وفق المواد العقابية التي تعاقب مرتكبي جرائم القتل العمد مع تطبيق نظرية القدر المتيقن بحقهم وهذا يكفل تحقيق العدل بالقدر المناسب لتلك الجريمة برأيي.

وكما ذكرنا من قبل فإن نظرية القدر المتيقن أنما هي وليدة تطور الفكروالفقه القانوني الإنساني الساعي الى التواكب مع تطور العصر، فهي جاءت لتراعي مبدأ أن الشك يُفسر لمصلحة المتهم وهذا ما اكد عليه الدكتور فخري الحديثي في معرض شرحه للتعدد في الجرائم عموماً والمساهمة فيها ، حيث اكد كبقية فقهاء القانون الجزائي في العراق على حقيقة عدم وجود نص قانوني في القانون العقابي العراقي يوجب او يرسم الأخذ بهذه النظرية لأجل تطبيقها على الجرائم في حال توافر شروطها لكنه وكبقية فقهاء القانون يؤكد على أهمية الأخذ بها رغم عدم النص هذا لكونها نظرية قانونية رصينة وقد جاءت موافقة للمبدأ القانوني الآنف الذكر بخصوص مراعاة جانب الشك المنصب في مصلحة المتهم من جهة ومع مراعاة وجوب عدم السماح بإنفلات أي فاعل للجريمة من العقاب من جهة أخرى[1].

وهذا الإتجاه هو ما أكد عليه ايضا غالبية خبراء القانون الجزائي في العراق ومنهم (قيس لطيف كجان التميمي) الذي يرى ذات رأي الدكتور الحديثي في هذا الموضوع حيث يرى بأنه إذا كان مبدأ الشك الذي يُفسر لمصلحة المتهم قد جاء متوافقا مع المباديء العامة المؤكدة على وجوب توفير الضمانات القانونية للمتهم والنأي عن فكرة العقاب الجماعي البدائية فإن الحل الأمثل في هذه الحالة ولأجل الحيلولة دون فرار اي جانٍ في جريمة ما من العقاب هو الأخذ بنظرية القدر المتيقن في حال تحقق و توفر و حضورشروطها بشكل تام[2] .

إن هناك ملاحظة جديرة بالذكر وهي أن هنالك نمطاً من السلوك أعتاد عليه من يقومون بمثل هكذا جرائم بأستخدام السلاح الناري بحيث إنهم يكررون ذات الجريمة وهي جريمة إطلاق النار في الهواء تعبيرا عن مشاعر طارئة تلازمهم في مناسبات أخرى.

لكن وما اريد الاشارة اليه هو ان هذه الجرائم تحتاج تحقيقا اعمق بحيث يتم التوصل الى جميع اجزاءها ولا يتم هذا إلا بإتباع الطرق والوسائل السليمة والصحيحة في إجراء التحقيق الأصولي والقانوني والعلمي الصحيح المعتمد على تحليل الجريمة تحليلا علميا دقيقاً وصحيحاً وذلك بإعتماد كافة عناصرها كما ذهب غالبية الفقهاء الى ذلك والذين حددوا عناصر الجريمة في الهدف والغاية

١- فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢ ، ص٣٣٦

٢- قيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي،شركة العاتك للكتاب ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ٢٠١٨-ص٣٩٠-٣٩٢

منها والأدواة المستخدمة فيها الى شركاء الفاعل فيها وحتى الصفات والعلامات الفارقة والمميزة لها وكما يقول الدكتور سلطان الشاوي (إن تحليل الجريمة يحتم العمل لمعرفة مايلي:

١-الهدف ، والمقصود به هو الباعث الدافع النهائي للجريمة وليس الغرض المباشر .

٢-المدخل ، أي الخيوط الأولى الموصلة الى تفاصيل الواقعة الجرمية .

٣-الوسيلة ، في الغالب يُقصد بها أداة النقل إن كانت ضمن مركبات الواقعة ومكوناتها .

٤-الغرض ، وهذا يتداخل مع الهدف من الجريمة لكنه مختلف عنه في كونه مقصود به الغاية المباشرة في العادة.

٥- الوقت ،إن وتحديد وقوع وقوع الواقعة الجرمية هو من أهم عناصر التحقيق الناجح في الجريمة.

٦-الصفة ، ويُقصد به في الغالب مهنة فاعل الجريمة حيث تلعب هذه الخاصية دورها وأثرها في تفسير بعض أحداث الجريمة وتفاصيلها. .

٧- رواية الجريمة ، إن التوصل الى سلسلة أحداث الواقعة الجرمية من بدايتها مروراً بتفاصيلها حتى النهاية والإحاطة بدقائق الأحداث زمنياً سوف يساهم في تفسير الكثير من أحداثها وبالتالي سرعة إنجاز التحقيق الأصولي

8- الشريك , والشريك كما هو معلوم قانونا هو ذلك المساهم في الجريمة في كل فعالياتها المشكلة للركن المادي أو في جزء منها بحسب الدور المناط به بالأتفاق مع الفاعل الأصلي .

9- الواسطة والاداة ، إن التوصل الى أداة الجريمة وضبطها هي من أساسيات التحقيق الجزائي الأصولي .

١٠- الصفه المميزة ، إن المقصود بالصفة المميزة هي العلامة الفارقة التي تميزها عن مثيلاتها من ذات النوع من الجرائم.

ومع الإلمام والإحاطة بهذه العناصر فلا يمكن لأي فاعل لأية جريمة أن ينجو من المساءلة عنها بحسب ما يرى الفقيه الشاوي .[١]

.

(١)- سلطان الشاوي ، كتاب أصول التحقيق الإجرامي ، شركة العاتك للكتاب ،القاهرة، الطبعة الثانية ٢٠١٨- المكتبة القانونية بغداد، ص١٩٠

وهذه العناصر التي يذكرها الدكتور سلطان الشاوي هي جديرة بالإتباع من قبل المحكمة عند نظر وبت اية دعوى جزائية سواءا كان موضوعها جريمة عادية او مركبة فالعناصر تلك كما يراها الدكتور الشاوي (معرفتها ضرورية جدا لتفكيك خفايا كل جريمة إذ إنه يراها أساس تفكيك وتحليل لكل جريمة).

وبرأيي فإنه يجب عند التحقيق في هكذا جرائم إجراء اللازم من قبل قاضي التحقيق لأجل التحقيق عن كل التهم وليست في تهمة واحدة فقط وكذلك عند محاكمة من تتم محاكمتهم بسبب إرتكابهم مثل هكذا جرائم توجيه التهم إليهم بحسب تعدد الجرائم المتشضية من الفعل الجرمي لكل واحد منهم مع تطبيق نظرية القدر المتيقن على الواقعة ذات العقوبة الأشد إذ يجب ألحكم بالعقوبات المناسبة عليه وفق ما يتناسب مع جسامة الآثار المترتبة عليها وهذا كان مسار محكمة تمييزالعراق ومحكمة تمييز الأقليم في حالة تعدد الجرائم حيث نلاحظ إتجاه محكمة التمييز في العراق من خلال المبدأ التمييزي الوارد في القرار التمييزي المرقم (١٧٩٢ / جنايات /١٩٧٠) وقد جاء فيه (يعاقب المساهم في جريمة بعقوبة الجريمة التي وقعت فعلا ولو كانت غير التي قصد إرتكابها متى كانت الجريمة الواقعة نتيجة محتملة لفعله).[١] ،

وهذا هو ذات إتجاه نفس المحكمة في القرار التمييزي المرقم (١٤٠٣ / ج /١٩٨٩) وكذلك هو نفسه ذات إتجاه ورأي محكمة التمييز في أقليم كوردستان في قرارها المرقم (٨٦ / الهيئة الجزائية الاولى / ٢٠٠٥) والصادر (بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٩) حيث جاء فيه (تتعدد الجرائم بتعدد الركن المادي لكل فعل).[٢]

وهذا يدل على أن إتجاه القضاء في العراق عموما ثابت على وجوب مساءلة الفاعل عن كل فعل جرمي مرتكب منه في الجرائم المتعددة ما يعني في النتيجة بأن مطلق العيار الناري في الهواء أثناء اوخلال المناسبات يجب أن لا يتم الإكتفاء بمساءلته عن جريمة حياز السلاح الناري الغير المرخص فقط أوإحداثه الضوضاء فقط وإنما يجب مساءلته عما قد يكون قد وقع من جريمة أو جرائم أخرى تتمثل بوقوع ضحايا نتيجة تلك الإطلاقات حتى لو تعدد الفاعلون وبرأي , يجب في هذه الحالة عدهم جميعا مساهمون في تلك الجريمة ايضا مع إعمال وتطبيق نظرية القدر المتيقن إذا ما توفرت وتحققت شروطها وأركانها .

---

(١)- إبراهيم المشاهدي ، المباديء القانونية في قضاء محكمة التمييز ، القسم الجزائي ، إعداد إبراهيم المشاهدي ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ١٩٩٠، ص١٨٨.

(٢)-جاسم جزا جافر و كامران رسول سعيد ، أهم المباديء القضائية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان – العراق للسنوات (٢٠٠٠-٢٠٠٦)، مطبعة(پەيوەند) – السليمانية -٢٠١٤.ص ١١٧

المطلب الثاني - القوانين الجزائية العراقية والكوردستانية التي تناولت الجرائم المقترنة بسلاح ناري

لقد عالج القانون الجزائي العراقي الجرائم المقترنة بسلاح ناري في عدة مواد قانونية منه وبخاصة ضمن متون المواد القانونية الجزائية ولكن الملاحظ هوأن أيا من تلك المواد لم تتناول صراحة مسألة حمل السلاح وحيازته إبتداء ممن هوغيرمرخص بحمله في مواد قانونية مستقلة بذاتها وضمن باب جريمة بعنوان منع حيازة وحمل سلاح ناري من دون رخصة وإنما جاء ذلك بشكل ضمني خلال تناول مواد القوانين العقابية العراقية المتعاقبة سواءا المدنية أوالعسكرية لجرائم أخرى يُفترض فيها كون السلاح الناري أداتا ووسيلة تارةً وظرفا مشددا مقترنا بها تارة أخرى.

إذ إن قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) تناول في عدة مواد قانونية منه الجرائم التي فيها إشارة الى السلاح الناري بإعتباره أداتاً ووسيلة لجريمة ما من الجرائم أو ظرفاً مشدداً فيها بحق الفاعل أو المساهم وذلك في المواد(١٩٢ بفقراتها ١،٢،٣)و (٢٢٢ بفقرتها ٢) و(٢٣٢) و(٣٤٣) و(٣٤٦) و(٣٤٧) و(٣٤٨) و(٤١٣- ف ٣) و(٤٠٦) و(٤٢٩ – ف ٢) و(٤٤٠– ف ٣) و(٤٤١- ف١) و(٤٤٢- الفقرات أولاً و ثانياً) و(٤٤٣ بفقرتيها ثانياً و ثالثاً) و(٤٤٤/الفقرة ثالثاً) و(٤٩٥/ بفقرتيها أولاً وثانياً)[١].

يتبين لنا إذاً من خلال هذا التفصيل في إيراد وذكر المواد العقابية من قانون العقوبات العراقي المشار اليها أعلاه بأنه لا يوجد نص عقابي صريح يتناول حالة قيام شخص بحمل السلاح من دون رخصة ويقوم بالتباهي به امام الناس فضلا عن القيام بإطلاق النار به خلال مناسبة عامة او خاصة او عند شعوره بالإبتهاج والفرح تعبيرا عما يخالجه من شعور يدفعه الى ذلك على النحو الذي فصلناه في المبحث الأول سوى في الفقرة (ثانيا من المادة ٤٩٥) من هذا القانون ومعلوم أن العقوبة المقررة إزاءها هي باهتة جدا .

أي أنه ومن خلال تدقيق ومراجعة جميع مواد قانون العقوبات العراقي لم نعثر على مادة قانونية

١- قانون العقوبات العراقى رقم(١١١) لسنه ١٩٦٩- صباح صادق الأنباري ،مطابع وزارة التعليم العالي ،المكتبة القانونية ،بغداد ، ١٩٩٠

عقابية صريحة تتناول جريمة حيازة سلاح من دون رخصة أو حالة حيازة السلاح الناري المرخص وإطلاق النار منه خلال المناسبات العامة والخاصة إلا في تلك المادة اليتيمة مع تقرير عقوبة ضعيفة وغير متكافئة لها ومع عدم التفصيل في المادة على نحو يفيد حالة الجريمة المركبة تلك أما بقية المواد القانونية التي ذكرناها فإن كل ما تذكره هذه النصوص والمواد القانونية إنما أشارت الى (السلاح الناري) من خلال ذكرها لجرائم أخرى يقترن بها السلاح الناري بإعتباره أداة ووسيلة إقتراف لها أو بإعتباره ظرفا مشددا مقترنا بتلك الجرائم وهذا فيما يخص قانون العقوبات , أما بالنسبة الى قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل رقم (٢٣) لسنة(١٩٧١) ، فهنالك ذكر واشارة الى السلاح الناري في بعض مواده حتى وإن كان هذا القانون هو قانون جزائي إجرائي تنظيمي اكثر من كونه قانونا عقابيا وذلك في المواد (٤٣) و(٧٥) و(١٠٣/الفقرتين ١و٢) و(١٠٧) و(٣٠٩ /الفقرتين آ ، ب).[١]

والملاحظ على هذه المواد القانونية التي تناولت موضوع السلاح وأشارت إليه بصورة عامة هو أن المادة (١٠٣) وفي الفقرة الثانية منها والمشار اليها أعلاه قد تناولت حالة القبض على شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبئاً خلافا للقانون وبرأي فإن هذه المادة جاءت لتسد بعضا من نسيان المشرع في ذكر حالة الحيازة الغير المرخصة للسلاح في عموم مواد قانون العقوبات المشار لها أعلاه ,إذ إن الملاحظ على هذه المادة هو أنها تمنح أعضاء الضبط القضائي وأفراد الشرطة صراحة سلطة القبض على من يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبئاً وهي بذلك تشبه كثيرا نصوص مواد قانون السلاح الكوردستاني رقم (١٦)لسنة ١٩٩٣ النافذ في أقليم كوردستان العراق والذي يُعد القانون الأكثر دقة وتفصيلا وصراحةً في تناول موضوع حيازة وحمل الأسلحة النارية ,وهو القانون العقابي الأفضل الذي جاء ليعوض النقص التشريعي في هذا الصدد مع ملاحظة جديرة بالذكر دائما وهي أنه وخلال التطبيق وفي واقع العمل القضائي العراقي كانت الحاجة قد ظهرت على ما يبدو الى قانون يبحث جريمة قيام الفرد أو عدد من الأفراد بإطلاق عيارات نارية ولهذا كان قد صدر القرار رقم (٥٧٠) من مجلس قيادة الثورة العراقى المنحل في السابق وهو من القرارات التي أتخذت سبيلها في التطبيق ضمن الواقع العملي القضائي وكان يُعد في حينها قرارا في قوة القانون جاء لينظم حالة لجريمة مفترضة لم تتطرق إليها أيا من مواد القانون العقابي العراقي

١- قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٩- إعداد صباح صادق الأنباري ،مطبعة الزمان ، بغداد ١٩٩٠

,وحسناً فعل المشرع الكوردستاني بتشريعه لقانون السلاح الكُردستاني المشار إليه أعلاه ذلك أنه قانون جاء مثلما أسلفنا أعلاه لينظم مسألة حمل وحيازة السلاح ضمن الإطار القانوني والرسمي ,لكن مع ذلك لا يوجد الى اليوم مادة قانونية صريحة تتناول حالة جريمة اطلاق النار في الهواء بشكل جماعي خلال المناسبات من قبل الافراد والتي تخلف اثارا مأساوية في العادة ولا يوجد تشريع يشدد عقوبة كل فاعل فيها سوى القرار رقم(٥٧٠) لسنة (١٩٨٢)الصادر سابقا من مجلس قيادة الثورة السابق في العراق والذي شهد منعا في التطبيق في البداية بعد عام ٢٠٠٣ ومن ثم عاد القضاء للعمل به مجددا رغم زوال الجهة المصدرة له وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على صحة رأينا بعدم وجود تشريع مناسب يتناول حالة أو ظاهرة اطلاق النار العشوائي خلال المناسبات , فبالإضافة الى التقصي الذي أجريناه على القوانين الجزائية أعلاه فإنه حتى في قانون العقوبات العسكري العراقي الحالي والمرقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ لا نجد اية عقوبات فيما يخص حالة قيام المنتسب العسكري بحمل السلاح خارج الثكنة العسكرية او الوحدة او الفوج في وقت نعلم جميعا بأن العدد الهائل من الأفراد في المجتمع العراقي عموما وفي كل عهد وعصر إنما هم منخرطون في السلك العسكري وهم أكثر من يشاركون أو يقومون بإطلاق النار في المناسبات حتى لو كان ذلك التصرف عبارة عن تصرفات فردية وإن الإشارة الوحيدة في ذلك القانون جاءت في الفقرة (ثانيا) من المادة (٧) منه والتي أشارت الى حالة حمل السلاح بالنص (المسلح ، حالة حمل السلاح لمقتضيات الخدمة او حالة التجمع مسلحا بامرة آمر او اشرافه للشروع في الخدمة) وهو تعريف بحالة أو صفة رسمية ولا يمكن الركون إليه في مسألة التقصي عن جريمة حيازة السلاح الغير المرخص اولا ولا حالة إطلاق النار من السلاح دون سبب ثانيا وهو نفس النص الوارد في المادة(١١)من قانون العقوبات العسكري العراقي السابق رقم(٣٠)لسنة١٩٤٠.[1]

ما يعني عدم تقرير عقوبة مناسبة للمسلح العسكري أيضا ممن يشارك في هكذا جرائم. لهذا كله يمكن القول بأن قانون الأسلحة رقم(١٦) لسنة (١٩٩٣) الصادر من برلمان أقليم كوردستان – العراق هو القانون الأكثر وضوحاً وتماساً بحالة قيام الأفراد بحمل وحيازة السلاح دون رخصة رسمية لكنه بالمقابل لم تنص مواده على معالجة جريمة إطلاق النار خلال المناسبات والآثار المترتبة عليها لأنه قانون جاء لينظم حالة السلاح المنفلت ومعالجتها في حدود الإجازة

(1)-قانون العقوبات العسكري العراقي رقم(١٣)لسنة (١٩٤٠)، دار الحريه للطبع– بغداد ،١٩٩٠- ص ١٢

والرخصة التي تمنحها السلطات المختصة لمن يحق لهم حملها كما أشارت الى ذلك المادة (٢١)[١] من هذا القانون الصادر من برلمان الأقليم والذي وإن كان يوصف بقانون وتشريع في غاية الأهمية إلا إنه غير كاف لمعالجة الجريمة التي نحن بصدد دراستها وهي جريمة إطلاق النار من الأسلحة خلال المناسبات .

وإذا كان هنالك من قائل بعدم وجود فراغ قانوني بالنسبة الى هذا النوع من الجرائم وعدم الحاجة إلى نص تشريع عقابي مستقل لتناولها بحجة كفاية القوانين العقابية والجزائية التنظيمية الأصولية الحالية وفي ظل وجود قرار مجلس قيادة الثورة بالرقم(٥٧٠) لسنة (١٩٨٢) وقانون الأسلحة الكوردستاني المشار إليه فإننا نقول بأن الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الجريمة يستدعي تشريعاً جديداً لتنظيمه وهذا إن أتى فسيكون دوره مكملا ومتماً لدور القوانين الأخرى السالفة الذكر وليس بديلا عنها .

وحيث أنه لا يلوح في الأفق القريب والمنظور صدور تشريع أو قانون جزائي خاص ينظم هذا النوع من الجريمة فإن من الممكن العمل على تطبيق نظرية القدر المتيقن على المتهمين الذين تثبت إدانتهم في جريمة إطلاق النار خلال المناسبات والتي تخلف ضحايا بالنتيجة وإن ذلك يأتي من خلال إتباع الإجراءات التحقيقية الضرورية الأولى فور حدوث جرائم إطلاق النار خلال المناسبات وذلك عن طريق ضبط وإلقاء القبض على المتهمين بها وضبط الأسلحة وهذا ممكن لأنه متبع أصلاً وفق النصوص الجزائية الموجودة المتاحة حالياً ، فوفق أصول التحقيق الإبتدائي المتبعة في ضوء قانون أصول المحاكمات الجزائية فإن الواجب يحتم على أعضاء الضبط القضائي والسلطات المختصة المبادرة فوراً الى ذلك ومن ثم إضطلاع محكمة التحقيق بدورها أصولياً وقانونياً حتى إحالة المتهمين عن تلك الجرائم الى محكمة الموضوع مع ضرورة إتباع الأساليب العلمية الدقيقة في حفظ البنادق والمسدسات والأسلحة التي يتم ضبطها مع ظروفها الفارغة ، لأن طبيعة هذا النوع من الجرائم تحتم ذلك أصولياً ، إذ لا يجوز على سبيل المثال وضع المضبوطات والمبرزات الجرمية في علب او صناديق دون تغليفها وفق اصول العمل التحقيقي المتبعة ومثال على ذلك ضرورة حفظ السلاح الرشاش أو المسدس المضبوط داخل وعاء أو علبة أو صندوق خاص مع إتخاذ الأحتياط الواجب للحيلولة دون طمس آثار البصمات عليها وهذا ما أشار اليه الخبير الجنائي العراقي (فخري عبدالحسن علي) والذي يرى عدم جواز تغليف السلاح الناري إلا بمعرفة خبير في طبعات الأصابع نظراً لأهمية ذلك في التوصل الى الجاني[٢] .

١- قانون الأسلحة لإقليم كوردستان-العراق ، رقم(١٦) لسنه(١٩٩٣)، مجلة(دادگا)الفصلية ،العدد(٢٠١٣/٤)،مجلة فصلية قانونية أهلية للتحليل والقرارات والقوانين تصدر باللغتين العربية والكوردية، مطبعة ڕۆژهەڵات، اربيل

٢-فخري عبدالحسن علي ، المرشد العملي للمحقق - مطبعة الزمان ، رقم الإيداع (٣٨٢)-لسنة ١٩٩٨-بغداد، الصفحة (١٠٥)

أي إن المطلوب في هكذا نوع من الجرائم هو إتباع ذات أصول العمل المتبعة في بقية الجرائم وفي ظل القوانين السارية النافذة حالياً مع إيلاء الأهمية إليها من ناحية كونها تخلف في العادة ضحايا وجرت العادة على صعوبة التوصل الى الجناة فيها ومن ثم تقع على عاتق محكمة الموضوع ضرورة تطبيق نظرية القدر المتيقن على كل متهم من المتهمين فيها ممن تثبت إدانتهم وذلك من أجل أن ينالوا العقاب المشدد عنها والذي لا يتحقق برأينا إلا بعد تطبيق تلك النظرية على هذا النوع من الجرائم .

وهنا يجب الإشارة إلى أهمية أن يضطلع الإدعاء العام بدوره في العمل على مكافحة هذه الجرائم وذلك من أولى مراحل إرتكابها وصولا الى دوره في مرحلة التحقيق ومن ثم المحاكمة بإعتباره الجهاز القضائي والرقابي الهام وفي ظل ما نصت عليه مواد قانون الإدعاء العام رقم (١٥٩) لسنة (١٩٧٩) المعدل والتي تحتم على عضو الإدعاء العام واجبات من قبيل حماية نظام الدولة والمصالح العليا للشعب وحماية أسس المجتمع وحماية مفاهيمه الأساسية في ظل إطار إحترام المشروعية وإحترام تطبيق القانون والإسهام مع القضاء والجهات المختصة في الكشف السريع عن الجرائم والعمل على سرعة حسم القضايا دون مبرر ومراقبة تنفيذ القرارات والأحكام والعقوبات والإسهام كذلك في رصد ظاهرة الإجرام[1].

وهذه المباديء الأساسية نصت عليها المادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه نظراً لأهميتها ويظهر من خلالها مدى أهمية الدور الذي يمكن للإدعاء العام الإضطلاع به في مكافحة الجريمة عموما وجرائم القتل خصوصا ومنها جريمة إطلاق النار خلال المناسبات محل دراستنا هذه.

إذ يستطيع عضو الإدعاء العام أن يستند في عمله على تلك المباديء التي نادى بها قانون الإدعاء وأوجب العمل بها من قبل عضو الإدعاء العام فضلاً عن مواد أخرى حثته على القيام بواجب

---

(١)-قانون الإدعاء العام رقم(١٥٩)لسنة(١٩٧٩)وتعديلاته، صباح صادق جعفر الأنباري، الطبعة الثانية ،شركة العاتك القاهرة، ١٩٩٠.

تحريك وإقامة الشكوى بالحق العام في الجرائم الماسة بالحق العام عموما كما هو الحال مع نص المادة (٢ – الفقرة أولاً)[١] منه والتي أجازت لعضو الإدعاء العام هذا الحق مع جهات أخرى وهي التي جاء ذكرهم في قانون أصول المحاكمات الجزائية وهم فضلا عمن وقعت عليه وعلى أحد مقربيه تلك الجريمة وأعضاء الضبط القضائي وآخرون بحسب القانون.

ومن هنا أرى أهمية قيام عضو الإدعاء العام بالمبادرة إلى تحريك الشكوى والدعوى في حال مشاهدته أو إتصال علمه بجرائم إطلاق النار خلال المناسبات العامة والخاصة على الفور وهي خطوة أولى ضمن خطوات أخرة عدة يجب عليه المضي بها ومعها في المرحلة التي تعقب إلقاء القبض على فاعلي تلك الجرائم أو مقترفيها أو على أقل تقدير المتهمين فيها حيث تقع على عاتقه المساهمة والإشراف مع قاضي التحقيق على أعمال التحقيق و المحققين تمهيداً لأحالة المتهمين فيها إلى محاكم الجزاء المختصة بغية نيل جزاءهم العادل وعدم ترك الحبل على الغارب في هذا النوع من الجرائم .

لهذا كله يجب على عضو الإدعاء العام أن يضطلع بدوره في هذا المجال وأن يقوم بواجبه على النحو الذي ذكرناه وأن لا يكتفي بذلك فحسب بل يجب على السادة المدعين العامين أمام محاكم الجنايات ومحاكم أحداث في القضايا التي يكون موضوعها جريمة إطلاق عيارات نارية خلال المناسبات وتخلف ضحايا أن يطالبوا بتطبيق أحكام هذه النظرية على من تثبت إدانتهم وفق تهم القتل الموجهة إليهم .

---

(١)-قانون الإدعاء العام رقم(١٥٩)لسنة(١٩٧٩)وتعديلاته، صباح صادق جعفر الأنباري، الطبعة الثانية ،شركة العاتك القاهرة، ١٩٩٠.

المبحث الثاني - نظرية القدر المتيقن ومديات أنطباقها على جرائم إطلاق النار الجماعي العشوائي في المناسبات

بعد أن بينا في المبحث السابق الجرائم الأخرى التي تتفرع من جريمة إطلاق النار في الهواء خلال المناسبات لتشكل في المجموع جرائم متعددة ومركبة داخل الجريمة الواحدة نسلط الضوء خلال هذا المبحث على مدى إمكانية الربط بين تلك الجريمة ونظرية القدر المتيقن في مجال القانون الجزائي رغم حداثتها وفي الوقت الذي يستشعر الكثير منا مدى صعوبة الربط هذا إلا أن بحث هذه النظرية من خلال جريمة إطلاق النار في الهواء خلال المناسبات لا يبدو محالا رغم تلك الصعوبة لهذا سوف نبحث وعبر مطلبين نظرية القدر المتيقن ومن ثم نبحث السبب الذي يدعونا الى محاولة ربط هذه النظرية بجرائم إطلاق النار خلال المناسبات العامة والخاصة في المجتمع العراقي عموما.

المطلب الأول - نظرية القدر المتيقن شروطها وأركانها وإشكالية شهرة العنوان وندرة التطبيق

كما أسلفنا من قبل فإن نظرية القدر المتيقن هي من النظريات الحديثة في علم القانون الجزائي فهي وليدة التطور والتقدم في الفكر الإنساني ومن نتائج التطور والتقدم الصناعي والحضاري عموما ونشأت وظهرت في ايطاليا وعلى يد فقهاء القانون هناك إذ لاحظ رجال القانون والقضاء في أوربا عموما بأن الإستمرار في إتجاه إيقاع العقوبة الجماعية على مجموعة من الأفراد المتهمين بإرتكاب جريمة واحدة ولا يُعرف مقدار مساهمة فعل كل واحد منهم بالتحديد والذي أدى الى النتيجة الجرمية تلك هو إتجاه خاطيء ولا يعبر عن ضرورات التطور والرقي في الفكر القضائي والقانوني ، وايضا مواكبةً للتطور في شتى المجالات الأخرى في الحياة لهذا أتجهوا الى وضع هذه النظرية بغية تطبيقها على الجرائم الموافقة في اوصافها للوصف أعلاه .

إذ أنه لا يُعقل أن تتم التبرئة أو الإفراج عن جميع الأفراد المتهمين الذين أطلقوا النار في ذات الوقت على مجنى عليه ما فأردي قتيلا بحجة أنه لم تتم معرفة رصاصة من منهم أدت لمقتله ؟ ولا يُعقل أيضاً أن يُعاقبوا كلهم بعقوبة الإعدام أو المؤبد فتلحق العقوبة حتى البريء منهم ممن لم تثبت براءته .

لهذا يمكن القول بأن هذه النظرية جاءت لتضع حلا وسطاً لمشكلة نادرة في نوعها وطبيعتها وجاءت لتحقق قدرا من العدل في قضية خاصة على الوفق الموصوف أعلاه . إن نظرية القدر المتيقن تمثل حالة من الرقي والتطور الحضاري للفكر القانوني الجنائي فمضمار القانون عموما حاله كحال بقية مجالات الحياة لا يتوقف عن الرقي والتطور نحو المزيد من التقدم والحداثة فالمعلوم إن هذه النظرية ومن خلال دراسة علم الجريمة قديما ومقارنتها بالعصر الحديث نرى بأنها تمثل محاولة لتجسيد وحماية مبدأ شخصية العقوبة دون السماح بسريان العقوبة نحو آخرين فقديما وإذا ما وقعت جريمة قتل وأتهم بها عدة أشخاص مجتمعين ولنذكر على سبيل المثال قيام مجموعة من الأشخاص عددهم بين الثلاثة الى العشرة مثلا بإستهداف فرد او مجنى عليه واحد من خلال السيف والرمح والسهام بحيث أصابته عدة سهام من اربعة منهم تباعا من دون إتفاق منهم جماعيا ثم تشارك اربعة آخرون في طعنه برماحهم وايضا تباعا ثم جاء أثنان آخران وتباعا أيضا فطعناه بالسيف ومن دون أن يسلم الروح سوى لاحقا أو أنه أسلمها في مرحلة وقتية غير معلومة خلال وقت الجرائم تلك فإنه ومن خلال النظريات القديمة في الشرائع القديمة فإن العقوبة كانت توقع عليهم كلهم وهي عقوبة القتل العمد ومن دون التوصل الى معرفة أية واحدة من الطعنات أو

الأفعال الجرمية تلك كانت السبب الحقيقي والوحيد في إحداث النتيجة وهي هنا إزهاق روح المجنى عليه.

وهنا نكون إزاء حالة من الصعب القول بأن إيقاع عقوبة القتل العمد على أي واحد من هؤلاء ليس عدلا ، وفي نفس الوقت من الصعب التمييز بين القاتل الحقيقي والقاتل الوهمي والذي قد لا تكون رميته قد اصابت المجنى عليه اصلا وفي الوقت الذي كان حدوث مثل هكذا جريمة في عصر ما قبل ظهور واختراع السلاح الناري نادرا ، إلا أن حدوث هكذا جرائم في عصرنا الحالي وبعد تنوع وتوفر السلاح الناري بأنواعه وأنتشاره بيد الكثير من الأفراد في المجتمع فإن مسألة حدوثها لم تعد من النوادر بل على العكس باتت كثيرة الحدوث وإن ندرتها من حيث النوع مرتبطة بالمقارنة مع بقية الجرائم وليس بالمقارنة بينها وبين نظيراتها التي كانت تقع في عصر ما قبل أختراع السلاح.

لهذا يمكن القول بأن هذه النظرية إنما جاءت لتحقق قدرا من العدل المقترن بالقدر الذي تم التوصل اليه بشأن دور الفاعل في الجريمة سواءً كانت جريمة قتل عمد أو ضربا مفضياً الى الموت ولهذا أقترنت كلمة ال(قدر) بالنظرية .

وبالرجوع الى المراجع اللغوية العربية ومنها المختار الصحاح، فإننا نرى بأن كلمة ال(قدر)- بفتح القاف وتسكين الدال -وليس بفتحهما كما يخطأ الكثيرون تهجئتها - قد جاءت من فعل (قدر - يقدر)و(قدر الشيء , مبلغه, أي مقداره)[1] , وفي مجال القانون الجنائي فإن تلك الكلمة تشيرالى القدروالمقدار الذي تسنى معرفته من دور الفاعل أو مرتكب الجريمة . إن شهرة هذه النظرية على نطاق العالم متأتية لا من كثرة تطبيقها ، بل على العكس وخلافا لجميع النظريات الأخرى في القانون فإن الشهرة المقترنة بهذه النظرية آتية من ندرة تطبيقها ،إذ تكاد تكون مستعصية على التطبيق إلا نادرا وفي حالات قليلة جدا لكن هذه الشهرة المقترنة بهذه النظرية تُعزى الى كونها نظرية جاءت لتضع حلا وسطا لحالة جرمية نادرة بعيداً عن الحل البدائي المتمثل بالعقوبات الجماعية والشاملة مثلما أنها تمثل حلا وسطاً أيضا للجريمة تلك في حال عدم التوصل الى الفاعل الوحيد أو الحقيقي أو الأصيل فلا تسمح بإنفلات فاعلي الجريمة من العقاب كليا كما ذكرنا سابقا.

وهذه الندرة في التطبيق لا تعني تجاهل هذه النظرية وعدم اللجوء إليها وتطبيقها في الحالات التي

---

(١) – محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ،دار الرسالة للطبع والنشر ، كويت ،١٩٨٣، ص٥٢٣

تستحق التطبيق,فأساس وسبب صفة الندرة في هذه النظرية مبعثها الشروط العصية والصعبة الواجبة التوفر والتحقق لهذه النظرية وهي التي أضفت عليها صفة الندرة لكنها ليست مستحيلة التحقق لهذا فإن إعمال وتطبيق هذه النظرية في بعض المجتمعات في العالم ممكنة في وقت تستمر صفة الندرة في التطبيق في مجتمعات أخرى وإذا كانت تطبيقات نظرية القدرالمتيقن في العمل القضائي الجنائي أو الجزائي قليلة جداً الى حد الندرة في جميع دول العالم لندرة الحالات الجرمية التي تستحق تطبيقها عليها فإنها تستحق التطبيق في المجتمع العراقي ، وذلك على جرائم إطلاق النار خلال المناسبات وهذه الجرائم ترتكب بإستمرار ويجب الإنتباه الى أن الكثير من الدراسات الإجتماعية والقانونية الجنائية تؤكد على أن الجرائم بصورة عامة تكثر خلال العطل والمناسبات وهذا ما يؤكده الأستاذ القاضي (جمال محمد مصطفى)الذي يرى (أن أكثر الجرائم تقع في أوقات خاصة كأيام المواسم والأعياد ومن أشخاص مخصوصين هم أرباب السوابق وكبار الأشقياء ' وقد لاحظنا ذلك عمليا فمثلا قضاة التحقيق الخفر والمحققين يلاحظون أنه في أيام العطل كليلة الخميس على الجمعة أو في أيام الأعياد وليلة رأس السنة يزداد العمل عندهم عن الاعمال الإعتيادية من حيث كثرة الجرائم التي ترتكب في تلك الليالي والمناسبات وهذا ما دفع المحققين وأهل التشريع وخبراء الإجتماع لدراسة أحوال المجرمين أنفسهم بغية التقليل من الإجرام)[1].

.

وحيث إن جرائم إطلاق النار خلال المناسبات بسبب المشاعر الطارئة المنفلتة لدى الكثير من الإفراد في مجتمعنا العراقي والكوردستاني هي في إزدياد مضطرد لهذا يمكن القول بأن نظرية القدر المتيقن تستحق التطبيق على هذه الجرائم بغية وضع حد لها ومكافحتها وهذا ما نقصده بأن نطاق تطبيق نظرية القدر المتيقن قد بات متوفرا في العراق بسبب هذا النوع من الجرائم تحديدا .

إذا ، نحن إزاء نظرية نادرة التطبيق في المجتمعات الأخرى لأنها تفترض وجود حالة غريبة ربما تحدث بنسبة الواحد من مائة ألف حالة أو ربما لا تحدث أبداً لصعوبة توافق وتوارد كل تلك الشروط مجتمعة مرة واحدة، لكننا هنا في المجتمع العراقي والكوردستاني إزاء نوع من الجريمة ربما لم يكن لها مثيل في بقية الدول والمجتمعات إلا نادرا وإن هذا النوع من الجريمة تتوفر فيها

---

(١)- جمال محمد مصطفى، التحقيق والإثبات في القانون الجنائي ، مطبعة الزمان – بغداد ،٢٠٠٤ص١١ .

وفي ظروفها مقتضيات تطبيق نظرية القدر المتيقن ، ما يعني بأن هذه النظرية ممكنة التطبيق ولا يمكن تجاهلها في كل الأحوال بل يجب السعي للإهتمام بها وتطبيقها في الحالات التي تستحق ذلك وليس هنالك من حالة تستحق إعمال هذه النظرية فيها أوضح من حالة جرائم إطلاق النار خلال المناسبات العامة والخاصة من قبل عدد من الأفراد والجمهور والتي تخلف في العادة ضحايا بين جريح وقتيل وفي العادة تضيع دمهم على حد التعبير الدارج إجتماعيا في وقت يقتضي العدل توجيه تهمة القتل العمد الى الأفراد الذين يتم إلقاء القبض عليهم أثناء تلك المناسبات بعد قيامهم بإطلاق النار بسبب مشاعر منفلتة لديهم مع تطبيق نظرية القدر المتيقن بحقهم جميعا لا الإكتفاء بتنسيب تهم إليهم وفق المادة (٤٩٥) من قانون العقوبات أو وفق القرار رقم (٥٧٠) كما جرت العادة إذ إن تنسيب التهمة الى من يتم ضبطهم وإلقاء القبض عليهم وهم متلبسون في حالة إطلاق النار ومهما بلغ عددهم وفق المادة (٤٠٥) أو وفق المادة (٣١/٤٠٥) من قانون العقوبات مع تطبيق نظرية القدر المتيقن بحقهم هو الإتجاه الصحيح والعادل والكفيل بمكافحة هذا النوع من الجرائم والتقليل منها الى حد كبير .

ورغم قلة التطبيق لهذه النظرية إلا أن القضاء العراقي أخذ بها في حالات قليلة جدا ونادرة ويتبين لنا ذلك من خلال القرار التمييزي المرقم (٣١/ موسعة ثانية/١٩٨٧ في ١٩٨٧/١٠/٢١ والقرار المرقم ١٥٥٤/ هيئة جزائية/١٩٧٦ في ١٩٧٦/٦/١٥)[١].

لكن يُلاحظ بأن القضاء العراقي عاد في قرارات اخرى له ليعزف عن الأخذ بهذه النظرية في التطبيق ومنها على سبيل المثال في قرار لمحكمة التمييز برقم(٧٨/ هيئة عامة /١٩٩٩ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٥/١٢) اذ اشار القرار المذكورإلى (ان الركون الى نظرية القدر المتيقن لا يتلائم واحكام الدستور والقانون لانها لم ترد بشكل نص واجب التطبيق) ويستطرد القرار التمييزي (لايصح قلب الوصف القانوني لواقع الجريمة الى وصف اخر اقل مرتبة من وجهة نظر القانون وبالتالي توقيع عقوبة الشروع بالقتل بدلا عن عقوبة جريمة القتل العمد التامة). وتنهي محكمة التمييز قرارها بالقول (ان تلك النظرية تبقى لا سند لها من حكم القانون)[2].

حيث إنها رأت وفاة المجنى عليه كنتيجة محتملة لواقعة قيام الجناة باطلاق النار ومباشرة كل واحد

١- ابراهيم المشاهدي ،المباديء القانونية في قضاء محكمة التمييز/القسم الجنائي ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، ١٩٩٠ ص١٨٨

٢- ابراهيم المشاهدي ،المباديء القانونية في قضاء محكمة التمييز/القسم الجنائي ،المكتبة المركزية ،بغداد ،دار الحرية للطبع والنشر، ٢٠٠١،ص٩٣

اي ان محكمة التمييز في قرارها المذكور قد وجدت بان المتهميين في مثل هذه الحالة إنما سوف يؤاخذون على النتيجة المحتملة التي هي الوفاة لسلوكهم الاجرامي المتمثل باطلاق النارعمداً على المجنى عليه بقصد قتله ولايهم معرفة بإطلاقة من منهم أُصيب المجنى عليه.

ويجمع خبراء القانون والمختصون اليوم على أن موقف القضاء العراقي إزاء هذه النظرية غير ثابت وغير مستقر إذ أنه يأخذ بها أحيانا في التطبيق ويعزف عنها تارة أخرى رغم تشابه القضايا في الحالتين .

أما القضاء في أقليم كُوردستان فإننا نلاحظ بأنه قد أخذ بهذه النظرية من خلال القرار(١٦/ الهيئة الجزائية/ ٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٦/٣٠)حيث جاء في القرار(اذا تبين للمحكمة عدم وجود حالات المساهمة الاصلية والتبعية بموجب قانون العقوبات العراقي بين المتهمين الذين اطلقوا النار من بنادقهم واصاب المجنى عليه بطلق ناري واحد انتج موته فان نظرية القدر المتيقن تجد لها حضورها في التطبيق بهذه القضية)[١].

لكننا لسنا على يقين من ثبات القضاء الكوردستاني وأستقراره على الأخذ بها في التطبيق رغم أنه لم تصدر قرارات أخرى بعد ذلك القرار تنهى عن تطبيق النظرية هذه .

لهذا وطالما إنها نظرية لم ينص عليها القانون العراقي صراحة وإنما هي مستمدة من قواعد العدالة ومن روح القانون وطالما أن لا إجتهاد خارج النص في مضمار القضاء الجنائي فإنه يمكن القول بأن من المحتمل أيضا أن يتشابه ويتطابق رأي القضاء الجنائي الكوردستاني مع قضاء محكمة تمييز العراق أيضا في المستقبل .

---

(١)- قرار محكمة التمييز في أقليم كوردستان – العراق بالعدد(/ الهيئة الجزائية/ ٢٠٠٦)في(٢٠٠٦/٦/٣٠) ،(غير منشور).

المطلب الثاني - مدى تحقق وتوفر اركان وشروط نظرية القدر المتيقن في بعض الجرائم في العراق

قبل التطرق الى موضوع مدى إمكانية تطبيق نظرية القدر المتيقن على بعض الجرائم التي يكثر إقترافها في المجتمع العراقي والكردستاني ونقصد بذلك خصوصا جرائم إطلاق النار أثناء المناسبات العامة والخاصة والتي جرت العادة عند البعض على إقترافها بدواعي السرور والإبتهاج وأضيفت إليها في السنوات الأخيرة المناسبات الحزينة أيضا فإننا يجب علينا قبل ذلك ذكر شروط وأركان نظرية القدر المتيقن ذاتها إذ إنه ومن خلال تلك الشروط والأركان سنبحث مديات إمكانية تطبيق هذه النظرية في تلك الجرائم ,فالمعلوم إن شروط وأركان نظرية القدر المتيقن وحسب كل من الدكتور علي حسين الخلف والدكتور.سلطان الشاوي, هي :.

١-وقوع جريمة القتل بشكل آني دون وجود اتفاق سابق على ارتكابها بين الجناة

٢- وجود تعدد في الجناة المتهمين بارتكاب جريمة القتل العمد

٣- ثبوت اطلاق كل واحد من المتهمين النار على المجنى عليه المقصود من كل الجناة

٤- ثبوت اصابة المجنى عليه من جراء ذلك وكون تلك الاصابة هي التي انتجت موته

٥- استحالة اسناد الاطلاقة المميتة التي انتجت الموت الى احد الجناة بالذات اما من خلال عدم تمكن الخبراء من تحديد السلاح الذي اطلقت منه الاطلاقة او في حالة عدم ضبط اي سلاح في الحادث او ماشابه من الحالات المشار اليها وتوصل الفقهاء الى القول بانه في حالة تحقق هذه الضوابط في القضية المنظورة يتعين اعتبار جميع الجناة اللذين اطلقوا النار على المجنى عليه بقصد القتل مسؤولين عن جريمة اقل عقوبة وهي الشروع في قتل المذكور عمداً لان ذلك يعتبر القدر المتيقن في حقهم على سبيل الجزم واليقين)[1] .

١- علي حسين الخلف و.سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة, الكويت, ١٩٨٢،ص١٣٤

وهذه الشروط لم يختلف فقهاء وخبراء القانون عليها وإن وردت بصيغ أخرى وحسب رأي كل واحد منهم، فعلى سبيل المثال يرى القاضي (عبدالستار البزركان) في دراسة له عن هذه النظرية بأن الشروط الواجب توفرها لأجل تطبيق نظرية القدر المتيقن هي:

(١- تعدد الجناة أو فاعلي الجريمة ووقوع جريمة القتل أو جريمة الضرب المفضي الى الموت بشكل آني دون وجود اتفاق سابق على ارتكابها بين الجناة.

٢- ارتكاب جميع الجناة للسلوك ألإجرامي ذاته.

٣- ارتكاب الجريمة دون اتفاق او تفاهم بين الجناة.

٤- عدم معرفة الفاعل).[١]

والآن وبعد أن تعرفنا على شروط تطبيق هذه النظرية على الجرائم سنحاول التعرف على مدى توفرها في جرائم إطلاق النار العشوائي من قبل عدد هائل من الأفراد وذلك خلال المناسبات العامة وهي جرائم قد أصبحت بالفعل ظاهرة متفشية في مجتمعاتنا ، فمن خلال مقارنة هذه الشروط مع جرائم إطلاق النار أثناء المناسبات بحجج الإبتهاج أو تعبيراً عن الفرح الهيستيري او المنفلت وهي جرائم مرتكبة من قبل عديدَ أشخاصٍ والجناة فيها متعددون ، فالمسلم به هو إن هذه الشروط متحققة بوضوح بالغ في تلك الجرائم ما يجعل إمكانية تطبيق نظرية القدر المتيقن عليها في تلك الحالات ممكنة جدا .

فطالما أن نظرية القدر المتيقن لا تتحقق إلا بتعدد الجناة أومرتكبي الجريمة الواحدة وبالتالي لا تتحقق هذه الفكرة اذا كان مرتكب الجريمة شخصاً واحدا ارتكب جريمة قتل أو ايذاء الآخر تسري عليه احكام جريمة القتل أوالإيذاء فلا موجب هنا لتطبيق القدر المتيقن ، حيث إن المسؤولية تقع على عاتق الفاعل كونه معلوم غير مجهول ، وكذا الحال بالنسبة الى شرط ارتكاب جميع الجناة للسلوك الإجرامي ذاته، فهذا الشرط أيضاً يمكن القول بأنه متحقق في جريمة إطلاق النار نحو السماء إبتهاجا من قبل عدد هائل من الأفراد مع وقوع إصابات في مكان آخر ضمن نفس المدينة أو المحيط الجغرافي بسبب تلك الإطلاقات التي تكون عند مبتدأ الأفعال الجرمية إطلاقات عشوائية ,لكن جميع هؤلاء المطلقين للعيارات النارية من مسدساتهم وبنادقهم إنما تجمعهم رابط وقاسم إطلاق النار المشترك ، ما يعني قيامهم بذات الأفعال الجرمية ،فوفق هذا الشرط يتعين لتطبيق القدر

---

(١)-عبد الستار البزركان،((نظرية القدر المتيقن هل لها سند في حكم القانون))،مجلة القضاء،العدد٢ السنة الخامسة، بغداد،١٩٩٠،ص(٦٣-٧٩)

المتيقن وجوب ارتكاب كل الاشخاص للسلوك الإجرامي المكون للجريمة بمعنى اخر يتعين ارتكاب جميع الجناة السلوك ذاته ، اما اذا ثبت ان احد الأشخاص لم يساهم بارتكاب الجريمة وانما اقتصر دوره على وجوده العرضي في مسرح الجريمة اثناء ارتكابها فلا يوجب ذلك معاقبته طبقاً لفكرة القدر المتيقن كونه لم يساهم بالفعل الجرمي تجاه المجني عليه.

وأما بالنسبة لشرط ارتكاب الجريمة دون اتفاق او تفاهم بين الجناة ، فوفق هذا الشرط لا يكفي تعدد الجناة او مرتكبي السلوك الاجرامي لتحقق أركان نظرية القدرالمتيقن بل يشترط ايضاً ان لا يكون بينهم اتفاق او تفاهم سابق على ارتكاب الجريمة ، بمعنى أن لا يكون ارتكاب الفعل الجرمي على المجني عليه قد حدث صدفة وأثناء نزاع وقتي او آني حصل بين الخصوم لأنه اذا ثبت وجود اتفاق او تفاهم بين الجناة سابق على ارتكاب الجريمة فلا تتحقق فكرة القدر المتيقن بل يعاقب جميع الجناة بعقوبة واحدة سواءً ساهم الجميع بارتكاب الجريمة بصفة فاعل اصيل أو مساهم طبقاً لأحكام المسؤولية الخاصة بالفاعلين والشركاء والمنصوص عليها بالمواد (٤٧ و٤٣ و ٤٤)من قانون العقوبات العراقي وتبعا للأدلة المتحصلة بحق كل واحد منهم ، وهنا ايضا يمكن القول بأن هذا الشرط أيضا متحقق بوضوح في جرائم إطلاق النار العشوائي خلال المناسبات من قبل عدد من الأفراد .

وأما الشرط الخاص بعدم معرفة الفاعل و تعذر معرفة دور المتهمين في اقتراف الجريمة وهو ايضا شرط اساسي لتطبيق القدرالمتيقن ، وهو شرط يفترض عدم القدرة على معرفة دور كل شخص في تنفيذ الجريمة ولا مجال للإفتراض والقول بجهالة هذا الدور والغنى عن امكان تحقيق الجهالة فعلا لدور كل فاعل بارتكاب الجريمة والإفتراض لا يعدو ان يكون محض اختلاق عن وقائع لا زالت غيرمعروفة فهي مجرد تخمين لا يرقى في وجوده الى درجة الحقيقة ما دام لم يكتنف هذه الحقيقة ضلال من الشك يخفي طبيعة السلوك الجرمي الذي ارتكبه المتهمون وتطبيقاً إذا حدثت الأفعال الجرمية و لم يثبت وجود اتفاق سابق بين الجناة على ارتكاب الجريمة وحصل النزاع انياً وعرف الشخص مرتكب الجريمة فلا يسأل كل منهم إلا عن الأفعال المسندة اليه سواء كان قتلا او ضربا افضى الى الموت أوالعاهة المستديمة فتسببت اصابة واحدة بموته أو احداث عاهة مستديمة يكون المسؤول عن الضرب المفضي الى الموت اوالعاهة المستديمة هو محدث هذه الإصابة اذا تم تحديد دوره في ارتكاب الجريمة .

لكن في حالة جهل محدث الإصابة الجارحة أو المميتة وجب مساءلة الجميع عن جنحة الضرب وفقاً للمادة (٤٠٥) من قانون العقوبات مع الأخذ بالقدر المتيقن بحق كل منهم ، ومن خلال مقارنة

هذا الشرط مع جرائم إطلاق النار العشوائي في الهواء خلال المناسبات فأنه يمكن القول بأنه أيضا متحقق في تلك الجرائم .

مع يعني عموما بأن هنالك مجالاً رحباً وواسعاً لأجل تطبيق هذه النظرية على جرائم الإطلاق النار العشوائي المرتكبة من عدد من الأفراد إذا ما خلفت تلك الجرائم إصابات قاتلة أو جروحا وعلى جميع مطلقي النار مهما بلغ عددهم .

ومن هذا المنطلق وحيث إننا نرى أن شروط تطبيق هذه النظرية على جرائم إطلاق النار في المناسبات والتي تخلف ضحايا هي متحققة بشكل واضح في تلك الجرائم ما يوجب العمل بتلك النظرية .

وطالما أن مجال تطبيق نظرية القدر المتيقن هو في جرائم القتل بواسطة السلاح الناري على النحو الذي أوضحناه سابقاً ،لهذا تبرز أهمية وسائل الإثبات بإعتبارها الأداة التي تمكن القضاء من تفكيك شفرات الجرائم وتفاصيلها لأجل إستنباط الأدلة منها ومعرفة دور الفاعل فيها سواءً كان منفرداً أو كانوا متعددين ، والتوصل إلى كيفية إرتكاب الجريمة .

والأهم هو إن وسائل الإثبات في جرائم إطلاق النار خلال المناسبات يمكنها أن تحدد نوع السلاح الذي أُردي به المجنى عليه ومسافة التصويب و نوع المقذوف الناري ونوعية الظروف الفارغة المضبوطة ، وبالتالي فإن الإستعانة بوسائل الإثبات العلمية في هكذا نوع من الجرائم سوف تمكن القضاء من إختزال وحصر عدد فاعلي الجريمة في عدد معلوم ومعين الى حد كبير، وهي على أقل تقدير – إن أُحسن إستخدامها – سوف تمكن السلطات القضائية التحقيقية ومحاكم الموضوع من فرز المتهمين بإطلاق النار بواسطة المسدسات عمن سواهم من المتهمين بإطلاق النار بواسطة البنادق الآلية سواءً أكانت فردية الإطلاقة أو بنادق آلية رشاشة أو غزيرة الإطلاقات وقد نصت المادة (١٠٤) من قانون الإثبات العراقي رقم(١٠٧) لسنة(١٩٧٩) على أن(للقاضي أن يستفيد من وسائل التقدم العلمي في أستنباط القرينة القضائية)[1].
ويرى (آدم وهيب النداوي) بأن المشرع قد منح سلطة واسعة للقاضي لأجل إستخلاص الأدلة والقرائن عن طريق الوسائل العلمية الحديثة التي تسهل له المهام المنوطة به شريطة عدم المساس

١-قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة (١٩٧٩)، صباح صادق الأنباري ، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٠

بالحريات الشخصية للأفراد وهو يرى كذلك بأن (هنالك تناسباً طردياً بين الوسائل العلمية المكتشفة وطرق تزويدها مع ضرورة الحذر عند التعامل بها)[١].

ومن هذا المنطلق وفضلاً عما ذكرناه من أسباب وحيث إننا نعيش عصر تطور الوسائل العلمية المعول عليها في هكذا جرائم فإنه يمكن القول بإمكانية الإستفادة من وسائل التصوير وكاميرات المراقبة والمختبرات العلمية المتقدمة والإستعانة بالخبرات العلمية المتخصصة لأجل معرفة نوع المقذوفات النارية ومسافة الإطلاق والمدى المحتمل لها من السلاح ونقطة إستقرارها في موضع الإصابة ما يعني الإقتراب أكثر من فاعلي الجريمة وما يعني في المحصلة إمكانية تطبيق نظرية القدر المتيقن بحق من تثبت إدانتهم وقيامهم بإطلاق النار في وقت إصابة المجنى عليه سواءً كانت تلك الإصابة مميتة أو جارحة،وهذا يعني عدم وجود أية إستحالة أو صعوبة في تطبيق نظرية القدر المتيقن بحق من تثبت إدانتهم.

إذ إننا في العراق وأقليم كوردستان نلمس ونلاحظ وجود حالة غريبة تحدث باستمرار وهي حالة قيام البعض - وهم ليسوا بقلة - بإطلاق الأعيرة النارية نحو السماء في المناسبات بحجة الاحتفال وإظهار مظاهر الابتهاج ، وهي حالة تخلف في كل مرة إصابات بالغة بمجنى عليهم أبرياء لا علاقة لهم لا بسبب الجريمة ولا بظروف وقوعها ، وفي الوقت الذي تجهد وتجتهد الكثير من الآراء في ضرورة اعتبار تلك الحالات (مخالفة) أو جنحاً بسيطة ، فإن هنالك آراءً أخرى تذهب الى ضرورة عد أو إعتبار كل حالة منها جريمة جنائية مرتكبة نتيجة الخطأ . وهذا عائد الى عجز السلطة التحقيقية والسلطة التنفيذية في الكثير من الحالات في التوصل الى معرفة الفاعل ، إذ لا يُتصور الى يومنا هذا ولا يذكر أن تم القبض على مطلق نارٍ في مناسبة ما أو عدد منهم ليتم إجراء التحقيق معهم بتهمة قتل مجنى عليه ما كان قد أصيب في اثناء قيامهم بإطلاق النار ولفظ الروح على إثرها وهذا يعود برأيي الى سببين رئيسين هما :

أولاً – عدم وجود قانون أو نص تشريعي يتناول جريمة إطلاق النار أثناء المناسبات -(عدا نص المادة (٤٩٥) من قانون العقوبات والقرار رقم (٥٧٠) المشار اليهما سابقا – بشكل كامل ومفصل بحيث يكون نصا خاصا بهذه الجريمة ويبحثها وينظم حيثياتها والعقوبات المقررة إزاءها بدقة

(١)-آدم وهيب النداوي-الموجز في قانون الإثبات ،مطابع التعليم العالى ،١٩٩٠- بغداد ،-الصفحة ١٧٠

وتفصيل وعلى نحو عادلٍ وموفٍ ومجزٍ ومتناسبٍ مع حجم وجسامة الجريمة، خاصة في حال أدت الجرائم تلك الى إصابات في الأرواح لا الإكتفاء بنصوص عالجت الحالة بإبتسار وبشكل جزئي دون اهتمام ولم تقرر سوى عقوبات باهتة وبسيطة إزاءها لأنها لم تتناولها كجرائم لها آثار جسيمة وإنما تناولتها في كل حالة منها على أنفراد على كونها جرائم إحداث ضوضاء أو مزعزعة لنحو آني للإستقرار .

ثانياً – بدائية وسائل التحقيق والإثبات وعدم قدرتها على مواكبة هذه الحالات والجرائم بغية التصدي لها ومكافحتها وقبل ذلك التحري عنها تحريا علميا دقيقا يتناسب والتقدم والتطور الحاصل في الكثير من المجتمعات والتي تستطيع عبر وسائلها العلمية المتقدمة في التحقيق التعرف على فاعل الجريمة في هكذا جرائم وحالات.

وبرأيي المتواضع أرى بأن هذه الجرائم لا يمكن عدها جرائم خطأ في ذاتها لأسباب عدة منها:

١- إن مطلق النار أو مستخدم السلاح الناري لا يمكن عده جاهلاً بنتيجة وأثر عملية إطلاق النار ومآل الرصاصات المنطلقة من فوهة سلاحه وأثرها والنتيجة التي يمكن بسهولة التكهن بها ، ولا يمكن الأخذ بدفعه بأنه لم يكن يعلم أو يدرك أو يتوقع بأنها سوف تصيب أحدهم في المقتل وإلا نكون إزاء حالة أخرى تتمثل في جزء منها دفعاً بالجهل بالقانون وهو دفع مردود في كل الأحوال .

٢- إن مطلق الرصاص في هكذا حالات لا يهتم بالنتيجة بقدر انتشائه بمظاهر الابتهاج الهيستيرية التي تحوزه وتسيطر عليه.

٣- إن مجرد إطلاق النار في مناطق مأهولة بالسكان جريمة جنائية وليست بمخالفة ولا بخطأ ناجم عن رعونة آنية.[١]

لكننا نواجه هنا صعوبة في إيجاد الأدلة لإثبات تحقق كامل أركان وشروط نظرية القدر المتيقن في هذه الجريمة وهي صعوبة مرهونة بسبل ووسائل التحقيق المتوفرة أكثر من تعلقها بأصل المسألة أو الموضوع ومسألة تقدم وتطور وسائل التحقيق هي في حد ذاتها مرهونة بمدى توجه الإرادة العامة في الدولة والمجتمع نحو التضافر الجمعي لأجل مكافحة هذه الجريمة ففي

١-صباح الداوودي-(جرائم إطلاق الأعيرة النارية ونظرية القدر المتيقن)مقال منشور في صحيفة مجلس القضاء الأعلى في العراق وفي الموقع الألكتروني - آخر زيارة للموقع(٢٠٢١/٤/٤)، العنوان www.hjc.iq/research/page_2/

ففي الغالب تكون هناك ضحايا نتيجة هذه الإطلاقات،ولو تم الأخذ بنظرية القدر المتيقن وتم تطبيقها في هذه الجرائم فإن كل من أطلق ولو رصاصة واحدة في السماء فهو متهم قانوناً بجريمة القتل, لكن المصيبة والطامة الكبرى هنا هو أنه ليس بمقدورنا وبمقدور المجتمع والسلطات إلقاء القبض على كل الجناة، أي كل مطلقي النار في تلك المناسبات، وفي كل الأحوال وحتى في حال إلقاء القبض على عدد منهم فإنهم لا يُتهمون لا بالقتل العمد ولا بالقتل الخطأ رغم وجود النتيجة المتمثلة بالقتيل أو عدد من المجنى عليهم والجرحى ، بل لا يُنظر الى الحادث كحادث واحد وكجريمة واحدة بل تُغلق الدعوى الخاصة بالمجنى عليه الذي قضى نتيجة رصاصة طائشة على أساس القضاء والقدر وبالاستناد لأحكام المادة (١٣٠ \ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بينما تُنظر دعوى من القي القبض عليهم على أنها دعوى متعلقة بمخالفة أطلاق أعيرة نارية في السماء ، بينما تقتضي العدالة وحتى العدل المجرد ضرورة الأخذ بعين الاعتبار وجود رابط قوي بين السبب والنتيجة في تلك الحوادث أو الجرائم التي بدأ عددها بالازدياد المضطرد في السنوات الأخيرة.

فهذه الجرائم هي جرائم عمدية بالتأكيد إن تم إعمال نظرية القدر المتيقن فيها أو أقرنت بها أو هي في كل الأحوال جرائم قتل الخطأ ، ويستطيع ذوي الضحية الشكوى على أي واحد يثبت قيامه بإطلاق الرصاص ، وليس هناك من يستطيع الدفع بأن الرصاصة التي أردت الضحية ليست هي التي قتلته أو ليس هو بمطلقها من سلاحه في لحظة إنتشاء منفلتة منه .

لأننا إزاء نظريةِ قانونية رصينة لا يُلجأ إلى تطبيقها لا لعدم توفر شروط وأركان تحققها وإنما بسبب الإعتقاد في ذلك أي الإعتقاد بعدم توفر تلك الشروط في وقت هي متحققة بالتمام كما أسلفنا .

لكن وفي كل الأحوال لا يمكن الاستمرار في عد وأعتبار حوادث انقضاء مجنى عليهم أبرياء برصاصات طائشة مجرد حوادث قضاء وقدر أو مجرد مخالفات أو جنح بسيطة لأننا سوف نكون إزاء مجتمع قاتل أو مساهم في القتل أو عازف عن الإخبار عن قاتل أو قتلة .

وبالعودة ثانية الى مثال الجناة الخمسة وفق نظرية القدر المتيقن ، ما الذي يفرق بين هؤلاء الخمسة وبين الف شخص يطلقون النار في السماء ابتهاجاً بمناسبة ما، لكن رصاصة أحدهم تقتل مجنى عليه ما في النتيجة .

وأخيراً , ففي الوقت الذي نرى بأن هذه النظرية نادرة التطبيق في بقية مجتمعات العالم إلا قليلاً فإننا نجدها عصية على التطبيق هنا أيضاً لسبب آخر وهو كثرة الحالات التي تستحق تطبيقها وفي هذه غرابة شديدة خاصة وإن العراق يُعد بلد القوانين وبلد الحضارة القانونية وذا تراث قضائي وتاريخي ممتد وحتماً هو قضاء لن تعجزه عن تحقيق العدالة أية عوائق في النهاية وحتماً سوف يأخذ بهذه النظرية في العمل القضائي في هذا النوع من الجرائم في حال توفرت له المقومات التي ذكرناها.

الخاتمة

في الختام نخلص الى القول بأن هذه النظرية التي هي من ولادة الفكر والفقه القانوني الأوربي عموما والإيطالي خصوصا والتي جاءت لتعالج حالة تفادي البدائية في إيقاع العقوبة الحقيقية لجريمة ما مرتكبة من عدة أشخاص مع مجهولية الفاعل الحقيقي الوحيد من بينهم ولتخلصهم كلهم من تلك العقوبة القصوى المقررة لتلك الجريمة بسبب تلك المجهولية الى عقوبة أخرى أخف من تلك في حالة نادرة تمثل وسطية أوجبها التطور الفكري القانوني العالمي وفي ذات الوقت للحيلولة دون نجاة جميع المتهمين في الجريمة تلك مما تنطبق عليها تلك الجريمة ولتقرر عليهم عقوبة أخف من عقوبة الجريمة تبعاً للقدر المتيقن الذي أمكن التوصل إليه بشأنهم من خلال التحقيق والمحاكمة .

ونخلص كذلك بأنه ومع ندرة تطبيق هذه النظرية في مجتمعات العالم بسبب صعوبة شروطها وندرة تحققها كلها معاً فإن هذه النظرية لم تطبق أيضا في المجتمع العراقي رغم وجود جريمة هي جريمة إطلاق النار نحو السماء خلال المناسبات العامة والتي نرى بأنها تستحق تطبيق نظرية القدر المتيقن عليها لتتم بموجبها محاكمة كل من يطلق النار في الهواء في المناسبات ومهما بلغ عددهم وذلك في الحالات التي تؤدي الى تخلف ضحايا بنتيجة تلك الإطلاقات النارية وإن العدل يوجب علينا السعي والدعوة الى تطبيق هذه النظرية في تلك الجرائم لأن ذلك سوف يؤدي الى معالجة جريمة تكاد اليوم في عصرنا الحالي تتحول الى ظاهرة إجرامية مقيتة تقض مضاجع مجتمعنا . ولهذا سعيت الى إخراج هذا الجهد الدراسي البحثي المتواضع بحلتها الحالية وحاولت من خلاله دراسة هذا النوع من الجرائم والتي تُقترف بكثرة وإضطراد وأضحت تشكل ظاهرة إجرامية مخيفة تلقي بضلالها القاتمة على الفرد والمجتمع وعلى الأمن والنظام العام عموماً بشتى الأخطار.

حيث حاولت من خلال هذا البحث إيجاد رابط بين تلك الجرائم وظروفها مع نظرية القدر المتيقن التي أراها واجبة التطبيق على تلك الحالات الإجرامية وبما يؤدي الى عدم ترك الحبل على الغارب وبقصد ملاحقة من يقدمون على تلك الجرائم لأجل معاقبتهم من بعد محاكمة عادلة عن تهمة القتل ووفق تلك النظرية وبما يكفل عدم نجاة وأنفلات أي فاعل لتلك الجرائم من الجزاء القانوني العادل وقد بذلت ما في وسعي في هذا المنحى ل إلقاء الضوء على موقف القانون

التشريعات والتشريعات الجزائية العراقية الحالية من جرائم إطلاق العيارات الناية خلال المناسبات وكـذلك موقفهـا مـن نظريـة القـدر المتـيقن وتوصـلت إلـى نتيجـة مفادهـا مـا يلـي :

١-إن المشرع العراقي لم يفرد باباً خاصاً لجرائم إطلاق العيارات النارية خلال المناسبات ولم يتناولها بالتفصيل والإسهاب ضمن مواد قانونية عقابية خاصة بها وبالتالي لم ينص في مواده على عقوبات متكافئة ومتناسبة مع جسامة هذه الجريمة وحجم الآثار الجسيمة التي تخلفها وإنما نظمها أو بالأحرى والأدق أشار إليها بخجل ضمن جرائم أخرى وبشكل عمومي وإن سبب ذلك عائد إلى كون هذه الجريمة لم تكن معروفة في الماضي وإنما هي باتت ظاهرة خطيرة حديثة طرأت على المجتمع العراقي عموماً.

٢- إن عدم ذهاب إتجاه القضاء في العراق وأقليم كوردستان – العراق إلى عدم تطبيق نظرية القدر المتيقن والتوسع في تطبيقه عائد إلى الإعتقاد بصعوبة تحقق شروطه وأركانه وإن هذا الإعتقاد برأيي لم يعد له من مبرر في ضوء تفشي ظاهرة جريمة إطلاق العيارات النارية خلال المناسبات ووقوع إصابات وضحايا على إثرها ، وإن شروط وأركان نظرية القدر المتيقن متحققة في حالة هذه الجرائم . .

٣- إن أحد أسباب عدم القدرة على إحتواء هذه الجرائم هو بدائية وسائل التحقيق والإثبات وعدم قدرتها على مواكبة هذه الحالات والجرائم بغية التصدي لها ومكافحتها وقبل ذلك التحري عنها تحريا علميا دقيقا يتناسب والتقدم والتطور الحاصل في الكثير من المجتمعات والتي تستطيع عبر وسائلها العلمية المتقدمة في التحقيق التعرف على فاعل الجريمة في هكذا جرائم .

٤- إن مطلق الرصاص في هكذا حالات لا يهتم بالنتيجة بقدر انتشائه بمظاهر الابتهاج الهيستيرية التي تسيطر عليه ولا يمكن إعتبار جريمته العمدية من جرائم الخطأ.

٥- إن مجرد إطلاق العيارات النارية في المناطق المأهولة بالسكان هي جريمة جنائية وليست بمخالفة ولا بخطأ ناجم عن رعونة آنية ويجب عد جريمته كذلك ويجب عند محاكمته تطبيق نظرية القدر بحقه مع بقية الجناة .

وفي ضوء الإستنتاجات أعلاه فإني أقترحت من خلال البحث بأن يتم تطبيق نظرية القدر المتيقن على هذه الجرائم في ضوء ما بينته من خلاله من نقاط إلتقاء كثيرة لها مع تلك

الجـــــــرائم ومرتكبيهـــــــا تبعـــــــاً للشـــــــروط التـــــــي ذكرناهـــــــا.

كما أقترح إضطلاع الإدعاء العام بالعمل في هذا الإتجاه ، إذ إن جهاز الإدعاء العام وعبر رئاسته بمقدوره إقتراح مشروع قانون على برلمان الإقليم (إقليم كوردستان –العراق) لأجل إصدار تشريعٍ أو قانون يتناول وينظم حالة جرائم إطلاق العيارات النارية خلال المناسبات العامة أو الخاصة لأن تلك الجرائم قد باتت اليوم تُخلف ضحايا في كل مرة ، ولا بد من قانون أو تشريعٍ خاص بها يتناسب وجسامتها مع تخصيص وإفراد باب ضمن ذلك القانون لبيان مدى إمكانية تطبيق نظرية القدر المتيقن بحق مرتكبيها خلال محاكمتهم وذلك من أجل مكافحة هذا النوع من الجرائم والحدَ منها وبما يؤدي للصالح العام وللإستقرار ومزيدٍ من الأمان في مجتمعنا العراقي والكوردستاني ، وأرجو الله تعالى أن أكون قد وفقت في سعيي هذا والذي أريد به وجهه قبل إرادتي ورغبتي في جعله أداءً لواجب قانوني تمليه عليَ واجبات الترقية في الصنف الوظيفي.

قائمة المصادر والمراجع والبحوث

القرآن الكريم

أولاً – الكُتُب

1-صحيح البخاري ، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري، مكتبة الأزهر، طبعة الأزهر القاهرة، ١٩٧٤.

٢- محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ،دار الرسالة للطبع والنشر ، كويت ،١٩٨٣، ص٥٢٣

٣- فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة الزمان، بغداد،١٩٩٢

٤- محمد شلال حبيب العاني، أصول علم الإجرام ،مطبعة الزمان ،بغداد ،١٩٩٠

٥- طبيعة المجتمع العراقي،علي الوردي،دار ومكتبة الدجلة والفرات للطبع والنشر، بيروت- لبنان ٢٠١٠

٦- قيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي،شركة العاتك للكتاب ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ٢٠١٨

٧- سلطان الشاوي ، كتاب أصول التحقيق الإجرامي ، شركة العاتك للكتاب ،القاهرة، الطبعة الثانية ٢٠١٨- المكتبة القانونية بغداد،

٨- إبراهيم المشاهدي ، المباديء القانونية في قضاء محكمة التمييز ، القسم الجزائي ، إعداد إبراهيم المشاهدي ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ١٩٩٠

٩- جاسم جزا جافر و كامران رسول سعيد ، أهم المباديء القضائية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان – العراق للسنوات (٢٠٠٠-٢٠٠٦)، مطبعة(پەیوەند) – السليمانية -٢٠١٤

١٠- فخري عبدالحسن علي ، المرشد العملي للمحقق - مطبعة الزمان ، رقم الإيداع (٣٨٢)-لسنة ١٩٩٨-بغداد.

قائمة المصادر والمراجع والبحوث

١١- جمال محمد مصطفى، التحقيق والإثبات في القانون الجنائي ، مطبعة الزمان – بغداد ،٢٠٠٤

١٢- ابراهيم المشاهدي ،المباديء القانونية في قضاء محكمة التمييز/القسم الجنائي ،المكتبة المركزية ،بغداد ،دار الحرية للطبع والنشر،٢٠٠١

١٣- علي حسين الخلف و.سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة, الكويت, ١٩٨٢

١٤- آدم وهيب النداوي-الموجز في قانون الإثبات ،مطابع التعليم العالى ،١٩٩٠- بغداد

ثانياً – البحوث والدراسات

١-نظرية القدر المتيقن هل لها سند من القانون ، عبدالستار البزركان ، بحث منشور في مجلة القضاء الفصلية ، العدد الثاني ، السنة الخامسة ، بغداد ١٩٩٠ .

2- جرائم إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات ونظرية القدر المتيقن ، صباح الداوودي ، مقال منشور في الصحيفة الألكترونية لمجلس القضاء الأعلى في العراق ، (عنوان الرابط - www.hjc.iq/research/page .)آخر زيارة للموقع بتاريخ (٢٠٢١/٤/٤)

ثالثاً – الدساتير والقوانين

١- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ،صباح صادق الأنباري ،مطبعة الجاحظ ، المكتبة القانونية ،بغداد ٢٠٠٧ .

٢- مشروع دستور إقليم كوردستان – العراق، مطبعة الحاج هاشم ، اربيل

3- قانون العقوبات العراقى رقم(١١١) لسنه ١٩٦٩، صباح صادق الأنباري ،مطابع وزارة التعليم العالي ،المكتبة القانونية ،بغداد ، ١٩٩٠

4- قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٩، إعداد صباح صادق الأنباري ،مطبعة الزمان ، بغداد ١٩٩٠

٥- قانون العقوبات العسكري العراقي رقم(١٣)لسنة (١٩٤٠)، دار الحريه للطبع– بغداد ١٩٩٠.

٦- قانون الأسلحة لإقليم كوردستان-العراق ، رقم(١٦) لسنه(١٩٩٣)، مطبعة ڕۆژهەلات ، ٢٠١٣.

٧- قانون الإدعاء العام رقم(١٥٩)لسنة(١٩٧٩)وتعديلاته، صباح صادق جعفر الأنباري، الطبعة الثانية ،شركة العاتك القاهرة، ١٩٩٠،-

٨- قانون الإدعاء العام رقم(١٥٩)لسنة(١٩٧٩)وتعديلاته، صباح صادق جعفر الأنباري، الطبعة الثانية ،شركة العاتك القاهرة، ١٩٩٠،.

رابعاً – الأحكام والقرارات

- قرار محكمة التمييز في إقليم كوردستان –العراق بالعدد (١٦/ الهيئة الجزائية /٢٠٠٦) والمؤرخ (٢٠٠٦/٦/٣٠) غير منشور.

الفهرست

الموضوع	الصفحة
الإهداء	١
الشكر والتقدير	٢
توصية المشرف	٣
المقدمة	٤-٦
المبحث الأول - ماهية الجرائم التي تتشكل من خلال الفعل الجرمي المتمثل بإطلاق النارخلال المناسبات حسب قوانين العراق وأقليم كُردستان –العراق	٧ -٨
المطلب الأول -جريمة إطلاق العيارات النارية عشواءا وإبتهاجاً بإعتبارها من الجرائم المركبة	٩ -١٦
المطلب الثاني - القوانين الجزائية العراقية والكوردستانية التي تناولت الجرائم المقترنة بسلاح ناري	١٧ – ٢٢
المبحث الثاني نظرية القدر المتيقن ومدى أنطباقها على جرائم إطلاق النار الجماعي العشوائي في المناسبات .	٢٣
المطلب الأول - نظرية القدر المتيقن بين شهرة العنوان وندرة التطبيق في العالم	٢٤ – ٢٨
المطلب الثاني - مدى تحقق وتوفر اركان وشروط نظرية القدر المتيقن في بعض الجرائم في العراق .	٢٩ – ٣٦
	٣٧-٣٩
	٤٠ – ٤٢

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع